جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني الدولي للتنوع البيولوجي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
حدو هيبة

إشراف الأستاذ:
بلهوط إبراهيم

لجنة المناقشة

الأستاذ:أوتفات يوسف.....رئيسًا
الأستاذ: بلهوط إبراهيم.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:بططاش نذير.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

الإهداء :

أهدي ثمرة عملي هذا إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إخوتي وأخواتي وإلى كل عائلة حدو.

الكتكوتة الصغيرة صارة أميرة.

كل الأصدقاء خاصة سيني شعبان.

كل صديقاتي خاصة أمينة ،سمية ،صبرينة ،حنان .

الشكر :

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الله سبحانه وتعالى على إتمامي لإنجاز هذه المذكرة .

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف حفظه الله وأطال عمره على دعمه لي في إنجاز هذه المذكرة ،والذي كان دعما لي في إنجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الخاص إلى لجنة أعضاء المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتي .

مقدمة :

تعتبر البيئة هي ذلك المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد يحيط بها من هواء ،ماء ،تربة، وما يقيمه الإنسان من منشئات.

لذلك نجد أن موضوع البيئة من اهم المواضيع التي سعت جل الدول للإهتمام به ، وهذا راجع إلى مختلف الإنتهاكات التي تهددها في الاونة الأخيرة نتيجة التدخل اللاعقلاني للإنسان، مما ادى إلى بروز العديد من المواضيع الجوهرية والانشغالات المشتركة التي تعد ذات أهمية بالغة في الحفاظ على عليها.

غير أن ما يثبته الواقع أن الكثير من الكائنات الحية في تناقص مستمر، سواء في أعدادها، أو في أنواعها وهذا راجع إلى تزايد الاستغلال الأناني ولا عقلاني المغروس في النفس البشرية ،المطبوع بالاستنزاف للثروات الطبيعية بمختلف أنواعها، مما يؤدي بالضرورة إلى بروز مشاكل بيئية تؤثر سلبا على الأجيال القادمة ، وهذا ما يعرف بالمشاكل البيولوجية بما فيها التنوع البيولوجي[1].

فالتنوع البيولوجي هو عنصر أساسي في البيئة له دور مهم في حماية الطبيعة[2]، فلقد عرفته اتفاقية التنوع البيولوجي على أنه"المتغيرات التي تطرأ على الكائنات الحية، والمستمرة من كافة المصادر مثل النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية الأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها"[3].

لذلك نجد أن للتنوع البيولوجي دور أساسي في المحافظة على البيئة بإعتبار هذا الاخير أنه يحافظ على التوازن الطبيعي من خلال تشكيل سلسلة غذائية متوازنة ومتكاملة بين الكائنات الحية، إذ يعتبر كل كائن حي حلقة مهمة في هذه السلسلة، الأمر الذي يؤدي إلى ضبط العدد بما يتوافق وقدرة الوسط البيئي.

كما نجد بالمقابل أيضا أن له دور هام في التوازن الفيزيوكيمياوي حيث تقوم النباتات والأشجار عموما بامتصاص ثاني أكسيد الكربون CO_2، الذي تستعمله في عملية التركيب

---

[1] العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والعلاقات الدولية والجزائية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص93)

[2] - سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة،موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة 2015 ، ص5 .

[3] - سعيدان علي، المرجع السابق، ص28.

الضوئي لصنع مواد نشاوية ،وتقوم بالمقابل بإطلاق غاز الأكسجينO_2، الذي تحتاجه الحيوانات والإنسان في عملية التنفس.

الجدير بالذكر أن امتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو، يساعد على خلق جو ملائم وأكثر صحي.

فنظرا لأهمية الأنواع البيولوجية وأهمية البيئة فلقد تفطنت دول العالم في العقود الماضية إلى ضرورة حماية التنوع البيولوجي من مختلف الإنتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها ، وهذا ما أدى بها إلى إبرام مختلف إتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية من اجل تحقيق حماية فعالة لمختلف الكائنات الحية .فنجد في مقدمة هذه الإتفاقيات – اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 - التي تم إستكمالها بروتوكولين أولهما بروتوكول قرطاجنة، للسلامة الإحيائية في سنة 2000، وثانيهما بروتوكول لاغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها سنة 2010 في اليابان.

كما أن بروز فكرة التجارة الدولية حتم بالضرورة على إبرام إتفاقيات دولية أخرى– كإتفاقية تريبس– تعمل على الربط بين الملكية الفكرية والتجارة في ان واحد ،وهذا راجع للاهمية التي لعبتها الملكية الفكرية في إزدهار التجارة الدولية ، وعلاقة هذه الأخيرة بالتنوع البيولوجي .

لذلك نجد أهمية دراستنا لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي :

تحديد المفهوم العلمي للتنوع البيولوجي

معرفة مختلف الإتفاقيات العالمية والإقليمية المبرمة في مجال التنوع البيولوجي

التعرف على مختلف الإستراتجيات المتبعة في حماية التنوع البيولوجي بصفة عامة (الجزائر كمثال)

التعرف على علاقة التجارة الدولية بالتنوع البيولوجي

التعرف على مضمون الإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومدى فاعليتها في تحقيق الحماية

معرفة النقائص المتواجدة في إتفاقية التنوع البيولوجي بصفة عامة والوقوف على إتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية والملكية الفكرية

التعرف على المنضومة القانونية الجزائرية المخصصة في حماية التنوع البيولوجي

معرفة الحلول المتبعة في حماية مختلفة الكائنات الحية من مختلف الإنتهاكات اللاعقلانية من طرف الكائن البشري .

معرفة مدى تاثير هذه الإتفاقيات على مصير الدول النامية

كما دفعتنا لدراسة هذا الموضوع مجموعة من الاسباب الذاتية تتمثل في وقف الاعتداءات على مكونات التنوع البيولوجي ،وكذا فتح نقاشات جديدة في موضوع التنوع البيولوجي من أجل زيادة الوعي البيئي.

إضافة إلى ذلك أن هناك أسباب موضوعية دفعتنا هي الأخرى لدراسة خذا الموضوع ، بإعتبار هذا الأخير لا يزال موضوعا جديدا ،وكذا نقص الدراسة فيه .

كما نجد بالمقابل أن للتنوع البيولوجي أهمية كبيرة لكونه يشكل عماد رقاء البشرية،لما يوفره من موارده فإنه يساهم في اعتدال المناخ، التخفيف من الكوارث الطبيعية، تجديد خصوبة التربة ومكافحة الأمراض.

النظر إلى أهمية وأهم الاتفاقيات سواء كانت إقليمية أو عالمية لحماية التنوع البيولوجي.

كل هذه الأسباب دفعتنا لطرح الإشكال الأتي : فإذا إذا كانت القاعدة المتعارف عليها أن كل مضمون كل اتفاقية يهدف أساسا إلى حماية مختلف الكائنات الحية: **فهل يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المبرمة في مجال التنوع البيولوجي كفيلة لحمايته في ظل التجارة الدولية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:حيث تناولنا في الفصل الاول الاتفاقيات العالمية والإقليمية للتنوع البيولوجي، بينما تناولنا في الفصل الثاني حماية التنوع البيولوجي في مواجهة التجارة الدولية. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي بإعتبارنا نقوم بنقل المعلومات ، ونستعين أيضا بالمنهج التحليلي والوقوف عند المنهج الإستقرائي أحيانا .

الفصل الأول : الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحماية التنوع البيولوجي

لقد ظهرت عدة اتفاقيات عالمية و إقليمية لحماية التنوع البيولوجي، كإتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992، والتي تعتبر معاهدة دولية ملزمة قانونا فهي اتفاقية تغطي جميع المستويات منها النظم الإيكولوجية، الموارد الجينية، والتكنولوجيا الإحيائية*.[1]

و إلى جانب ذلك هناك إتفاقيات جاءت بعد إتفاقية التنوع البيولوجي؛ أي مايعرف بالبروتوكولات المتممة لها بقصد تحقيق الحماية الفعالة لمختلف الكائنات الحية والحفاظ على البيئة بشكل عام .

كما نجد بالمقابل هناك اتفاقيات إقليمية جاءت لتحقيق أهداف أساسية ألا وهي حماية التنوع البيولوجي في حدود جغرافية معينة ومحددة.

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث تناولنا في المبحث الأول: الاتفاقيات العالمية للتنوع البيولوجي، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه الاتفاقيات الإقليمية للتنوع البيولوجي.[2]

المبحث الأول : الاتفاقيات العالمية للتنوع البيولوجي

هناك العديد من الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية مختلف الكائنات الحية بمختلف أنواعها؛ إلا أنه توجد اتفاقيات دولية نالت بعدا عالميا وصدى دوليا لحماية الأنواع والأوساط الطبيعية والتي مازالت سارية إلى يومنا هذا، لما لها من أهمية بالرغم من مرور وقت طويل من انعقادها.

---

* التكنولوجيا الإحيائية: هي التعامل مع الكائنات على المستوى الخلوي من أجل تحقيق أقصى استفادة منها صناعيا، زراعيا، اقتصاديا.

http://www.alo.loom.com

(1) - أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون طبعة، المنصورة، 2006، ص 10.

(2) - المرجع نفسه، ص12.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية قبل ظهور اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، أما في المطلب الثاني تناولنا فيه معاهدة الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992 .

غير أن اتفاقية التنوع البيولوجي فقد عالجت موضوع التنوع البيولوجي من عدة جوانب تتمثل أساسا في التركيز على حمايتة ،بحيث استدرجت آليات وإستراتيجيات من أجل تفعيل حماية التنوع البيولوجي وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

غير أن ما يثبته الواقع أن اتفاقية التنوع البيولوجي لم تعد تستوفي الحماية القانونية والفعالة لمختلف الكائنات الحية لذلك حتم الوضع الحالي على إعتماد بروتوكولات من أجل تفعيل الحماية الضرورية، تتمثل هذه البروتوكولات في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الاتفاقيات العالمية قبل اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992

بإعتبار أن موضوع التنوع البيولوجي له أهميه كبيرة في المحافظة على مختلف الكائنات الحية و الموارد الطبيعية بشتى أنواعها ،لذلك ظهرت عدة إتفاقيات عالمية تهدف أساسا إلى تحقيق الحماية الفعالة لهذه الكائنات.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول معاهدة رامسار ،بينما خصصنا الفرع الثاني للإتفاقية الطيور المهاجرة، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه اتفاقية صيد الحيتان.

الفرع الأول: اتفاقية رامسار للأراضي الرطب

تعتبراتفاقية رامسار للأراضي أو المناطق الرطبة معاهدة حكومية، أو اتفاقية عالمية في مجال البيئة، وهي بمثابة إطار التعاون الدولي للحفاظ على الأراضي الرطبة ومصادرها.*

لذلك نجد أن إنعقاد هذه الاتفاقية كان نتيجة تضافر جهود كل من منضمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، بعد قيام هذه الاخيرة بالدراسة والبحث،لمختلف هذه المناطق، حيث تبين من التقارير المنجزة بأن المناطق الرطبة التي تعد موئلا للطيور المائية مهددا بالزحف العمراني والتوسع.

لذلك تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة رامسار الإيرانية، وتم التوقيع عليها بتاريخ 02 فيفري 1971 وبدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975، وكان عدد الموقعين عند دخولها حيز النفاد 07 دول، ثم ارتفع ليصل سنة 1992 إلى 65 دولة.[1]

كما تم إطلاق على المعاهدة اسم " اتفاقية الأراضي الرطبة"* وهو الاسم الرسمي، لما لها من أهمية دولية بوصفها موئلا للطيور المائية.

كما نجد بالمقابل أن هذ الإسم يعكس التركيز الرئيسي الذي ينص على الحفاظ على الأراضي الرطبة، من أجل تشجيع المحافظة والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة عن طريق إجراءات تم اتخاذها على المستوى الوطني والدولي عن طريق التعاون الدولي.

أولا. التعديلات الواردة على اتفاقية رامسار وواقعها مع التنوع البيولوجي:

ورد على الاتفاقية عدة تعديلات وأهمها:

---

* اتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة بإيران في 1971/02/02 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 1982/12/11، جريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 1982.

(1) - لورانس اسكندر، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية أكثر فعالية، القاهرة المصرية للنشر والثقافة العالمية، 1996، ص174.

* ورد في المادة 01 من الاتفاقية "المناطق الرطبة هي المساحات التي تشغلها المستنقعات والغدران الصغيرة الواقعة في المرتفعات والأتربة العضوية أو المياه الاصطناعية أو الطبيعية الدائمة منها والمؤقتة حيث يكون الماء جاريا أو راكدا، عذبا أو أجاجا، بما في ذلك مساحة البحر التي لا يتجاوز عمقها حالة الجزر ستة أمتار،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر الموقعة في 02 فبراير 1971، رامسار (إيران)، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982، العدد 51.

أ. التعديل الأول:

في اجتماع مؤتمر الأطراف بـ "كاغلياري" بإيطاليا سنة 1980، وشمل تعديلات بشأن نظام الجلسات وتعديلات هيكلية مع قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية أثناء الجلسات، وإضافة ملحق ينص على شروط انتقاء المناطق الرطبة.

ب. التعديل الثاني:

وكان في روجينا بكندا عام 1987، فكانت هناك تعديلات مالية ونظام تمويل بدلا من السكرتارية.

ج. التعديل الأخير:

وكان في الدورة الرابعة حيث تم تعديل آخر في مدينة "مترولويس" سنة 1991 ،بحيث تم إنشاء صندوق المناطق الرطبة، وتبني مخطط إستراتيجي متوسط المدى للأحكام الاتفاقية في الدورة السادسة "بأستراليا" وقبلها في "كي شي او" باليابان عام 1993 تم إنشاء مجموعة علمية وتقنية. [1]

ثانيا. مضمون الاتفاقية "رامسار":

لقد تضمنت هذه الاتفاقية اعتراف جل الأطراف الإتفاقية بالتداخل بين الإنسان وبيئته، وإدراكهم أيضا للدور الإيكولوجي الذي تلعبه الأراضي الرطبة، بحيث تعتبركموئل للحياة النباتية ،الحيوانية وخاصة الطيور المائية التي تعبرهذه الأخيرة بمثابة الحدود الدولية، وقد تم تحديد هذه المناطق خاصة كملاجئ هامة للطيور المائية ،بحيث تضمنت عدة التزامات على الدول المتعاقدة.

أ. الالتزام بتحديد المناطق الرطبة وصيانتها:

بعد تأكيد الاتفاقية على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، وعدم المساس بالحقوق الخاصة لسيادة الأطراف المتعاقدة، فإنه يجب على الدول المتعاقدة: تحديد، وجرد وكذا تعيين المحتويات وما تشمله من ثروات حية، والقيام بإثباتها في خريطة خاصة وذلك حسب المادة 02 فقرة 05 من الاتفاقية.

---

(1) - العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 91.

كما أكدت على حق الدولة بزيادة مناطق رطبة أخرى تقع على ترابها.[1]

ويظهر ذلك من خلال التوصيات التي وردت في الاتفاقية، بتحديد المناطق الرطبة ومن بينها التوصيات رقم 1 و 4 من تعديل "كاغلياري" ورقم 03 من تعديل "روجينيا".

أما فيما يخص الصيانة التي تهدف إلى الحماية من الأخطار فلا بد من إعداد المخططات وتطبيقها وسيرها حسب المادة 03 فقرة 01 من الإتفاقية ،وكذا الإستغلال العقلاني والرشيد للموارد الحية وغير الحية لهذه المناطق وذلك بإنشاء إحتياطات ومحميات طبيعية ، وتنشأ هذه المحميات سواء على المناطق المدرجة بالقائمة أو غير المدرجة.

كل هذه الإستراتجيات المتبعة من طرف الدول المتعاقدة يتوجب عليها إعلام المكتب بجميع التغيرات البيئية والخصائص الإيكولوجية ،وفق المادة 03 فقرة 02 .

هذه التدابير المتخذة أكدت في عدت توصيات أثناء التعديل الذي تم على المعاهدة.[2]

ب. **الالتزام بالتعاون التقني والعلمي و التشاور**: ويكون الإلتزام بالتعاون التقني والعلمي والتشاور ،وذلك بتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات بين الأطراف المادة 3 فقرة4 من الاتفاقية،أما بالنسبة للتعاون في المجال التقني، يكون بفتح مجالات التربص وتكوين المستخدمين أكفاء لدراسة المناطق الرطبة.

التشاور أيضا في كيفية تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية، خاصة الأراضي الممتدة عبر أقاليم عدة أطراف، وفقا للمادة 05 من الاتفاقية.[3]

ج. **الرقابة والإشراف لتنفيذ الاتفاقية**: تتم عن طريق الأجهزة التي تم إنشاؤها وهذه الأجهزة هي:

1. **مؤتمر الأطراف**:نصت المادة 6فقرة1 من الاتفاقية على مناقشة تطبيق الاتفاقية والزيادة أو التعديل في القائمة،ويكون ذلك ببحث المعلومات المتوفرة على التغيرات النسبية، وإصدار التوصيات ذات طابع عام أو خاص ،وكذامطالبة الهيئات الدولية المختصة بوضع التقارير والإحصائيات حول المناطق الرطبة.

---

(1) - . Lavelle (JEAN-MARC)-SOUS LA Direction de convention de prrotection de l environnement- secretariats –conferences des parties-comites d experts limoge – pulim 1999 pp181

(2) - العايب جمال، المرجع السابق، ص 92.

(3) - العايب جمال المرجع نفسه، ص 93.

كما تبني الأحكام المالية المتعلقة بالبرنامج ثلاثي الحلول للنشاطات الخاصة بالاتفاقية.

2. **المكتب الدائم:** من مهامه وفقا لنص المادة 08 من الاتفاقية مسك قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ،وتلقي جميع المعلومات المتعلقة بالأراضي المدرجة في القائمة من أجل المساعدة في الدعوة إلى المؤتمر.
3. **اللجنة الدائمة:** تتألف من 09 أعضاء متعاقدين، 7 يمثلون مناطق العالم، أما الباقيان يمثلان البلد المنظم، ومن مهامها معالجة التخصيص المتعلق بإعلانات صندوق المناطق الرطبة ،وكذا تحديد سياسة المكتب وتنفيذ الميزانية.
4. **مجموعة التقييم العلمي والتقني:** أنشأت سنة 1993 ومن مهامها تعميم معايير تعيين هذه المناطق وتطبيق إجراءات التسجيل في القائمة من أجل تقييم البرنامج السنوي العلمي والتقني للمكتب وتوجيهه.[1]
5. **صندوق حماية المناطق الرطبة:** يقوم صندوق حماية المناطق الرطبة بالمساعدة في التحضير في الانضمام للاتفاقية وتعيين المناطق الرطبة ،وكذاإعداد الجرد ومخططات التسيير،من أجل مساعدات التحسيس ،التحسين والترقية وتكوين الإطارات والأشخاص المؤهلين لحماية هذه المناطق.

كما نجد من أبرز أعماله، على الرغم من ضعف الإمكانيات المادية، فإنه يقوم بمساعدة الدول لتحقيق مشاريع الحفظ والصيانة . فمثلا في المغرب مول إعداد مخطط لصيانة إستعمالات التربةخاصة في الزراعة، وفي سنة 1996 مول الجزائر في عمليات دراسة علمية حول حوض المقطع ، كما مول إيران في مشروع المتابعة الدائمة لموائل طيور الماء في 06 مواقع .

تقييم اتفاقية رامسار:

بالنسبة لفعالية معاهدة رامسار، فإنها قد مولت العديد من المشاريع الخاصة بحماية الأراضي الرطبة ، كما وجهت توصيات خاصة بدول معينة كاليونان وفنزويلا ،إلا أن المشكل الذي لازالت تعاني منه هو عدم وصول التقارير في وقتها كما أن تقاريرها غير دقيقة.

---

(1) - العايب جمال ،المرجع السابق ،ص93.

الفرع الثاني: اتفاقية الأنواع المهاجرة

إلى جانب إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة من أجل حماية التنوع البيولوجي ،ظهرت إتفاقية أخرى تهدف أساسا إلى حماية مختلف الحيوانات المهاجرة من أجل تحقيق التوازن البيئي ،ولذلك سوف نعالج من خلال هذا الفرع إتفاقية الانواع المهاجرة من خلال تعريفها ، والتطرق إلى مضمونها .

أولا. تعريف اتفاقية الأنواع المهاجرة:

تعتبراتفاقية الأنواع المهاجرة [1] هي معاهدة بيئية أبرمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،وتمثل هذه المعاهدة منصة عالمية للحفاظ والاستخدام المستدام للحيوانات المهاجرة وموئلها.

كما تعد أيضا الاتفاقية العالمية الوحيدة المتخصصة في الحفاظ على الأنواع المهاجرة وطرق الهجرة ، بحيث تم الاتفاق عليها سنة 1979.[2]

ثانيا: المبادئ الأساسية لاتفاقية الأنواع المهاجرة: و تتمثل هذه المبادئ في اعتراف الأطراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة، وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها الدول، لهذا الغرض كإعترافهم بأمس الحاجة إلى إتخاذ إجراءات لتفادي تهديد أي نوع من الأنواع المهاجرة .

لهذا الغرض فكلما كان ذلك ممكنا تقوم الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون والقيام ببحوث مشتركة تتعلق بالأنواع المهاجرة التي تكون في حالة خطورة قصوى .

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان

إن تفشي ظاهرة الصيد غير المنظم للاسماك دفع جل الدول إلى وضع إتفاقية دولية تهدف أساسا إلى مكافحة هذه الظاهرة، نتيجة لاستنزاف سلالات من أنواع الحيتان التي

---

(1) - معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، محررة بيون في 23 جوان 1979 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005 ، الجريدة الرسمية 25 الصادر 31 مارس 2005.

(2) - معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات ، المرج نفسه .

تصطاد لأغراض تجارية ،حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 02 ديسمبر 1946، وقد أنشأت بغرض التنظيم وليس الحفظ، بدأ سريانها في 10 نوفمبر 1948.[1]

كما تم طلب الالتزام من الأطراف المتعاقدة، بتنفيذ التنظيمات والقرارات النابعة من الاجتماع السنوي للجنة الدولية لصيد الحيتان.

ونتيجة لهذا فقد انخفض الصيد من 977 38 طن عام 1970 إلى 688 طن عام 1990، وتقوم أمانة الاتفاقية المتمثلة في اللجنة الدولية لصيد الحيتان بالتحديد على أساس نتائج البحث العلمي، عما إذا كان يمكن صيد الحيتان في هذه الحالة، ومنه يمكنه القيام بالصيد.

لا تتضمن الاتفاقية أية أحكام للتعديل، ويعتبر جدول الاتفاقية هو العنصر الأساسي لنظام التعديل.

بالرغم من أن هذه الاتفاقية جاءت لأغراض تجارية، إلا أنها ساهمت في حفظ الثروة السمكية من الصيد الجائر، الذي قد يؤدي إلى استنزافها، ففي سنة 1982 تم إلغاء تدريجي للصيد مدى 3 سنوات.[2]

المطلب الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992

هي معاهدة دولية أبرمت بريودي جانيرو، تم التوقيع عليها في 05 جوان 1992 بمناسبة انعقاد قمة الأرض بريودي جانيرو في البرازيل ،بحيث تم التوقيع عليها من قبل 168 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

فلقد جاءت اتفاقية التنوع البيولوجي لأغراض معينة وأهداف خاصة، اتفقت عليها الدول المصادقة للاتفاقية، ولكي تنجح الاتفاقية في تحقيق أغراضها يجب على الدول المصادقة عليها بذل جهود من الناحية المادية والمعنوية.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

---

[1] - عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في الشريعات الدولية والداخلية، الإسكندرية، 2006، ص 49.

[2] - لورانس اسكند، اسم المؤلف، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية أكثر فعالية، المرجع السابق، ص 167.

الفرع الأول: أهداف وأهمية اتفاقية التنوع البيولوجي

إن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الدولي لا يعني أن هذا المجال كان غير منظم سابقا، بل هناك اتفاقيات عالمية سابقة كما ذكرنا سابقا.[1]

تظهر أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي في إقامة مقاربة أكثر عالمية، لسياسات حماية وصيانة الطبيعة ،التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية.

كما نجد أن من كان سابقا في هذه المعاهدة يمتاز بمقاربة قطاعية وجزئية في إنشاء إطار مؤسساتي دائم يتمثل في مؤتمر الأطراف وميكانيزم مالي لدعم التعاون الدولي والسياسات الوطنية.

بحيث تكمن أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي في التأكيد على أن صيانة التنوع البيولوجي لا يقتصر فقط على حماية الفئات وأنواع الحيوانات والنباتات البرية في أماكنها الطبيعية وإنما تهدف إلى حماية النظام البيئي الذي يعتبر أساس التنمية وجعل صيانة التنوع البيولوجي من الأولويات الدول التي تسعى إلى تحقيقها .[2]

الفرع الثاني: طبيعة التزامات الدول

إن هذه الاتفاقية وضعت جملة من الإلتزامات على الدول الأطراف في مجال صيانة الاستعمال الدائم والمتواصل للتنوع البيولوجي .

كما أن هذه الالتزامات الواردة في الاتفاقية ليست لازمة بتحقيق نتيجة ،وإنما ببذل عناية أو التزامات بوسيلة ،ولم تتضمن هذه الاتفاقية التزامات وأهداف دقيقة وكذا أجال محددة لتحقيقها كوقف تدمير المناطق الهشة.[3]

ومن المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية نذكرمايلي:

---

(1) - حداد سعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بن عكنون، 2014- 2015، ص31.

(2) - كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة الدولية العالمية والدول النامية ، (اتفاق تربس وخيارات السياسات) ترجمة عبد الخالق مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، المملكة السعودية، 2004، ص 184-186.

(3) - زيد المال صافيه، ص 92.

1. **حق السيادة في استغلال مواردها:** فالدول تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المعمول بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، طبقا للمادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي.
2. **التعاون مع الأطراف:** يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة.
3. **اعتماد الأطراف على حوافز اجتماعية واقتصادية لتشجيع التنوع البيولوجي:**[1]
4. **تشجيع البحوث المساهمة في صيانة التنوع البيولوجي:** من أهم هذه المبادئ تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي.[2]
5. **إمكانية الحصول على التكنولوجيا:** نقل التكنولوجيا النظيفة للبلدان النامية.
6. **تسيير تبادل المعلومات:** وذلك باستخدام التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، حيث تتضمن التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والتكنولوجية، ويتضمن هذا التبادل إعادة نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكن، كما تشجع كل طرف متعاقد على التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى،لاسيما البلدان النامية.كما ينبغي أيضا عند تشجيع مثل هذا التعاون أن يولي اهتمام خاص للتنمية.
7. **عدم منع الأطراف المتعاقدة من التعاقد في اتفاقيات دولية أخرى:** لا تمنع اتفاقية الأطراف المتعاقدة من الدخول في التعاقد في اتفاقيات أخرى وممارسة الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات ما لم تلحق هذه الاتفاقية أضرار بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.
8. **إدخال تعديل على الاتفاقية:** يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلات على البروتوكولات التابعة لهذه الاتفاقية، ولا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي

لقد وضعت هذه الاتفاقية عدة أسس من أجل حماية وصيانة مختلف الأصناف، كما وضعت الآليات والمعايير بين الدول لتفعيل الاتفاقية وهذا من خلال عدة محاور أهمها:

---

(1) - سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، مرقم للنشر، الجزائر، 2015، ص33

(2) - م 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي،الموقع عليها بتاريخ 05 جوان 1992 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 06 جوان 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 ، الجريدة الرسمية ، عدع 32 الصادر سنة 2005

أولا. الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي:

لقد حددت المادة 10 من اتفاقية التنوع البيولوجي الأهداف المرجوة منها، فإن صيانة التنوع البيولوجي تعتبر من مسؤوليات الدولة لأن الاعتراف لها بالحقوق السيادية عليه وعلى مواردها البيولوجية وحق التصرف فيه وكذا حق تشريعاتها الخاصة حسب نص المادة 03، فهو لا يعطيها حق إهمال التدابير اللازمة بها وهي:

أ. **الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة للحفظ والصيانة:** من بين هذه التدابير ما نصت عليه م 06: بحيث تتمثل أساسا في وضع إستراتجيات خاصة بالتنوع البيولوجي، وكذا الحفاظ أيضا على البرامج الوطنية ، مع إمكانية دمج صيانة التنوع البيولوجي ، وإستخدامه المستمر إلى أقصى حد ممكن .

ومن خلال ما ورد في الديباجة فصيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، والأنواع القادرة على البقاء وتنشيطها داخل محيطاتها أو خارجها من خلال شروطها الأساسية.

ب. **اتخاذ تدابير تحفيزية لصيانة التنوع البيولوجي:**

بالرجوع إلى نص المادة11 من الاتفاقية:« يعتمد كل طرف متعاقد وحسب الإقتضاء ، تدابيرإقتصادية وإجتماعية سليمة ،تكون بمثابة حوافزعلى تشجيع صيانة التنوع البيولوجي ،و إستخدامه على نحو قابل للإستمرار »

لذا فقد كرست الإتفاقية مبدأ حرية الدولة في إتخاذ التدابير اللازمة من بينها الإلتزام بالتوعية البيئية لأن أغلب المشاكل البيئية في البلدان النامية سببها الفقر والجهل .

فنصت المادة 13 من اتفاقية التنوع البيولوجي على عدة مهام تتمثل أساسا في تعزيز وتشجيع أهمية التنوع البيولوجي من أجل التوعية من خلال وسائل الإعلام والبرامج التعليمية ، وكذا أيضا الحرص على التعاون بين الدول والمنظمات الدولية ، وذلك بتشجيع البحث العلمي والتدريب الميداني الناجح

ونجد بالمقابل أيضا من خلال نص المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، فإنه من أجل صيانة أنجع لعناصر التنوع البيولوجي لابد من توفير وتسهيل طرق الحصول على المعارف والتكنولوجيا في جميع المجالات.

ثانيا: تشجيع الالتزام بالاستخدام المستديم لعناصر التنوع البيولوجي:يكون تشجيع الإلتزام بإستخدام المستديم لعناصر التنوع البيولوجي ،بإستخدام أسلوب معدل لا يؤديان إلى تناقض الأنواع ، أو التأطير على النظم الإيكولوجية ،فلقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بهذه الالتزامات، كتشجيع التعاون بين جميع القطاعات العامة والخاصة من أجل حماية مختلف الكائنات الحية بشتى أنواعها ، وذلك بإستعمال الطرق النظيفة واللجوء إلى أسلوب المكافحة البيولوجية بدل الكيماوية ،مع إحترام المعارف والإبتكارات ،وكذا إدماج الإستخدام المستديم في عملية صنع القرارات والسياسات الوطنية من أجل الوصول إلى الحماية الفعالة لمختلف الكائنات الحية ؛أي حماية التنوع البيولوجي .

ثالثا:الالتزام بالتعاون الدولي والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخدام التنوع البيولوجي:

وذلك من خلال الالتزام بتمكين الدول المتعاقدة من الوصول إلى الموارد الحية والالتزام بنقل التكنولوجيا الحيوية والحصول عليها واستخدامها على أن الدول المتقدمة ترفض هذا العنصر بحجة الملكية الفكرية لتعارض مصالحها الإقتصادية .

رابعا: الالتزام بتبادل المعلومات والموارد المالية:

وذلك وفقا لنص المادة 17 بحيث تنص على أنه يجب الاهتمام بالمعارف التقليدية والحديثة والجمع بينها وبين التكنولوجيا، مع ضمان حقوق الملكية الفكرية، فلا بد على الدول المتقدمة تقديم المعونات المالية اللازمة.

فلقد نصت المادة 21 على إنشاء هيكل مالي بغرض التمويل.[1]

خامسا: الالتزام باستخدام التكنولوجيا الحيوية:

وذلك وفقا لنص المادة 19، فيجب أن تتخذ كل طرف التدابير اللازمة لكفالة المشاركة في أنشطة البحوث التكنولوجيا والتي تتم تنظيمها فيما بعد بموجب بروتوكول قرطاجنة لسنة 2000.

فلقد حققت هذه الاتفاقية الحماية لجميع عناصر التنوع البيولوجي سواء كانت (أنواع، نظم بيئية، كائنات دقيقة ومجهرية...).

---

(1) - م 17 اتفاقية التنوع البيولوجي .

كما راعت ظروف البلدان النامية الأكثر تعرضا للآثار البيئية وهذه تعكس ضغوط الدول النامية من أجل الإقرار بحقها في البيئة.[1]

المطلب الثالث : البروتوكولات المتممة لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992

إن تعرض مختلف الكائنات الحية للإنقراض وتدهور الأوضاع البيئية ،أدى بالضرورة على تدعيم إتفاقية التنوع البيولوجي ببروتوكولين من أجل التصدي لجميع الأخطار المهددة للتنوع البيولوجي، وهذا راجع لعدم قدرة هذه الإتفاقية على تحقيق الحماية الفعالة لمختلف هذه الكائنات أدى بالضرورة على تدعيمها بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000 كفرع أول، وأيضا تدعيمها ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادي والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها كفرع ثاني.

الفرع الأول: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000

اعتمد هذا البروتوكول في شهر جانفي سنة 2000، خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ودخل حيز النفاد في 11 سبتمبر 2003.[2]

فلقد عالج هذا البروتوكول مسألة أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي، ونص على إنشاء جهاز تبادل المعلومات[3]

أولا. الصعوبات التي واجهها بروتوكول قرطاجنة:

لقد وضعت اتفاقية التنوع البيولوجي أسس النقاش والحوار حول موضوع السلامة الإحيائية وذلك في نص المادتين 8 و 19.

فنصت اتفاقية التنوع البيولوجي في م 19 على إنشاء مؤتمر الأطراف مجموعة عمل للبحث في سبيل الوقاية من الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الإحيائية.

---

(1) - م 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، ج.ر، عدد 38 سنة 2004، يتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة.

(3) - المادة 20 من بروتوكول قرطاجنة

بحيث طالبت مجموعة ميامي* وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والقطاع الصناعي للتكنولوجيا الإحيائية بمعاملة O.G.M كأي مادة أخرى، تخضع لقانون المنظمة العالمية للتجارة وعارضت بشدة حماية صحة المواطنين على أساس مبدأ الحيطة وذلك بعدم توفر المعلومات الكافية حول أثار O.G.M المحتملة لهذه الكائنات خاصة في المجال الزارعي والتغذية.

لقد تم حضور العديد من المنضمات الغير الحكومية البيئية وممثلين القطاع الصناعي، والعديد من الصحافيين في الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأطراف لسنة 2000، وذلك بعد مفاوضات مكثفة تم الاتفاق وبصعوبة على البروتوكول في 28-01-2001 بحيث لم تشارك الدول النامية في مفاوضات الدورة الاستثنائية لسنة 2000، لأنها لا تملك التكنولوجيا اللازمة لمواجهة الأخطار، لأن استعمال O.G.M في الزراعة يتطلب وسائل ومخابر متطورة، في حين أن حوالي 3مليار مزارع في العالم الثالث لا يملكون جرارات ويعتمدون في زراعة أراضيهم على الوسائل التقليدية واليدوية.(1)

جاء بروتوكول قرطاجنة ليضاف إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتنظيم التجارة لأنواع الحيوانات والنباتات البرية أو بعض الموارد الحساسة كالنفايات والمنتوجات الخطيرة، ومثال ذلك التوجيهات الفنية الجهوية للتكنولوجيا الإحيائية منذ بداية الثمانينات منها:

- التوجيهة 2001/18/ C.E.E تتعلق بإجراءات وشروط الترخيص لنقل الكائنات المعدلة جينيا.
- التوجيهة رقم 90/ 220 C.E.E تتعلق بشروط النقل الإرادي للكائنات المعدلة جينيا في البيئة.

إن بروتوكول قرطاجنة يعترف بمشروعية الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والجهوية والدولية التي تتعلق بالكائنات المحورة جينيا سواء كانت سابقة أم لاحقة للبروتوكول، إلا إذا

* مجموعة ميامي هي: الأرجنتين، استراليا، كندا، الشيلي، الولايات.م.أ، الأرغواي والتي تعارض أي قيد على تسويق المنتوجات المحورة جينيا.

(1) - زيد المال صافية، حماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو،سنة 2013 ،ص96 .

كانت توفر حماية أقل من تلك التي يوفرها البروتوكول وذلك وفقا لنص المادة 14 من البروتوكول.

إن هدف البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن، نقل، مناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة مخاطرها على صحة الإنسان والتركيز خاصة على مجال النقل عبر الحدود للكائنات المحورة جينيا (المادة 10 من البروتوكول).

ثانيا. نطاق تطبيق بروتوكول السلامة الإحيائية قرطاجنة 2000:

الكائنات المعدلة جينيا يمكن تعريفها بأنها عبارة عن نباتات وحيوانات وجراثيم تم تعديل تركيبتها الجينية من أي مصدر كان او عن طريق التوليد الجيني ،مما يسمح بإضافة إليها خواص جديدة كالنمو السريع، مقاومة الآفات، مقاومة التصحر.

كما أنها عبارة عن نباتات أو حيوانات أو كائنات دقيقة يتم إنتاجها بإدخال جينات غريبة عنها.

بالنسبة للأطراف االمعارضة للبروتوكول كان تحديد مجال تطبيق بروتوكول قرطاجنة 2000 إحدى الرهانات الكبرى، فكان البعض يفضل حصر تطبيقه على الكائنات المحورة جينيا لإدخالها في البيئة، فحسب هذا الرأي يكون تطبيق هذا البروتوكول على البذور[1] فقط ويفضل البعض الآخر توسع مجال تطبيق البروتوكول إلى المنتوجات الزراعية المتضمنة كائنات معدلة جينيا.

وفي الأخير تم التوصل إلى مقاربة وسطية، إذ جاء البروتوكول مستعملا لعبارة جديدة وهي الكائنات المحورة جينيا .O.G.M بدل من العبارة المتعارف عليها من طرف المختصين وهي "الكائنات المحورة* O V M.

أما الكائن الحي فقد عرفته المادة 3 بأنه: «أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات».

---

(1) - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 100، 106.

*الكائنات المحورة جينيا: هي أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة.

لا يطبق البروتوكول إلا على المنتوجات الفعالة بيولوجيا، كالبذور والمنتوجات الزراعية، أما المواد المشتقة من المواد السابقة كالطحين والزيوت لا يمكن أن تتضاعف بيولوجيا، فهي مستبعدة من مجال تطبيق البروتوكول وذلك ما تؤكده المادة 04 من البروتوكول:

«يسري البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة جينيا مخاطر على صحة الإنسان».

خلاصة القول:

البروتوكول لا يغطي كل الكائنات المحورة جينيا، وإنما ينحصر فقط في الكائنات الحية المحورة (O.V.M) مما يعني أن الكائنات الغير الحية المحورة جينيا ومشتقاتها ستستمر في الخضوع لقواعد المنظمة العالمية للتجارة الدولية التي تعاملها معاملة المواد البيولوجية الأخرى نفسها.

لذا يكون من الضروري تعديل قواعد التجارة الدولية فيما يتعلق بالسلامة الإحيائية.

الفرع الثاني: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

اعتمد في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من 18 إلى 29أكتوبر 2010 بناغويا باليابان ويهدف إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

أقر البروتوكول حق الدول المالكة للموارد في وضع حد أدنى من الشروط والمعايير للاستفادة من هذه الموارد*، وكما نص على حماية المجتمعات الأصلية والمحلية، وعلى استغلال معارفهم التقليدية.

يعطي البروتوكول دفعة كبيرة للاتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تقديم أساس قوي لزيادة الشفافية لكل مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية.

* في السابق كانت موارد التنوع البيولوجي خاضعة لفكرة التراث المشترك، وبظهور معاهدة التنوع البيولوجي انتقلت إلى تراث وطني وأصبحت خاضعة للدول المالكة لها.

كما أن أحكام البروتوكول بشأن الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تقرر القدرة في الاستفادة من استخدام معارف وابتكارات الشعوب في مجال الموارد الجينية.

إذن فإن البروتوكول يمكن من إنشاء حوافز لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

أولا.أهداف بروتوكول ناغويا:

لقد جاء بروتوكول ناغويا من أجل تحقيق أهداف ألا وهي تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات عن طريق التمويل الملائم، مما ساهم في حفظ التنوع البيولوجي.[1]

أعطى البروتوكول للدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، على ضرورة حماية الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، وفقا لأحكام الاتفاقية.

بحيث تسلم الأطراف بأهمية توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد، إذ تسلم أيضا بتعزيز الأصناف والعدل في التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها.[2]

ثانيا. نطاق تطبيق بروتوكول ناغويا وعلاقته بالاتفاقيات الدولية: سنتطرق إلى نطاق تطبيق بروتوكول ناغويا ،والوقوف عند علاقته بالمعاهدات الدولية من عدة جوانب

أ. نطاق تطبيق بروتوكول ناغويا

يسري هذا البروتوكول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة على استخدام هذه المعارف، كما أنه يسري على الموارد الجينية، وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد وذلك وفقا لنص المادة 15.[3]

---

[1] بروتوكول ناغويا، المرجع السابق، ص 04، 05.

[2] **بروتوكول ناغويا، نفس المرجع، ص 1، 2.**

[3] - م 15: من بروتوكول ناغويا: «يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساته ملائمة وفعالة ومناسبة تنص إذ يتم الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقا للموافقة المسبقة عن علم ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر».

ب: علاقة بروتوكول ناغويا بالاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية

لاتؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق والتزامات أي طرف ناتجة عن ؛أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسات تتسبب في تهديد التنوع البيولوجي.

البروتوكول لا يتعارض مع الأطراف في حالة الدخول في اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية.

ينفذ البروتوكول مع الصكوك الدولية الأخرى ذلت الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة لبعضها البعض، ولا يتعارض معها شريطه دعمها لأهداف الاتفاقية.

المبحث الثاني الاتفاقيات الإقليمية للتنوع البيولوجي

إن الاتفاقيات المبرمة على مستوى أقاليم مختلفة من العالم، أو على المستوى الجهوي من دول محدودة، قد ساهمت في جمع الالتزام والسياسات الدولية التي كانت تشترك في غايات واحدة وجهود متفرقة، فلقد كانت هذه الاتفاقيات تسعى دائما إلى هدف واحد وهي حماية التنوع البيولوجي فلقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول سنتناول فيه منظمة الوحدة الإفريقية أما المطلب الثاني فنتناول فيه الاتحاد الأوروبي أما في المطلب الثالث فنتناول فيه جامعة الدول العربية.

المطلب الأول منظمة الوحدة الإفريقية

لازالت القارة الإفريقية تعاني من استنفاد ثرواتها بفعل تزايد الطامعين، واصطياد ثرواتها البرية الحية على نحو يثير القلق، فالاهتمام الإفريقي بهذا الموضوع ليس وليد اليوم بل يمتد إلى عدة سنوات إذ تم تحت منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 16 سبتمبر 1968، فقد تم إبرام "الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية"، والتي بدأ سريانها في تاريخ 09 أكتوبر 1969[1].

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية

فلقد جاءت بجملة من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة التعهد بالقيام بها:

[1] - سلامة أحمد، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 1997، ص368-369.

أ- التزامات عامة:

- الالتزام بصيانة وحماية الأوساط الطبيعية: وذلك عن طريق المخططات العلمية، إذ يجب على الدول الأطراف بذل جهودها عن طريق تبني المخططات العلمية وفقا لنص المادة 14 من الاتفاقية.
- تنظيم عملية الصيد: وذلك وفقا للمادة 07 فقرة2 ويكون ذلك بإتباع نظام الرخص الذي بواسطته يمكن الدولة من المراقبة والإحصاء، والتحكم الجيد في العملية عن طريق تحديد وتعيين الأساليب المتبعة كونها تلحق أضرار بالغة بالبيئة[1].
- التحكم في المخاطر: وذلك وفقا لنص المادة 06 من الاتفاقية بحيث يجب العمل على توفير الحماية الكافية من أخطار الحرائق واستغلال الغابات استغلالا استترا فيا.
- الالتزام بالتوعية والتحسين: فيجب على الدول المتعاقدة القيام بعملية التوعية والتحسيس لزيادة الترابط الوثيق بينهم وبين البيئة.

ب- الالتزامات الخاصة:

هذه الالتزامات تكون وفقا لنص المادة 08 من الاتفاقية فتتمثل في اعتراف الدول المتعاقدة بأهمية تقديم حماية خاصة ومستعجلة للأصناف والأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض ،وكذا تحمل المسؤولية المنفردة والخاصة، بحماية الأصناف الفريدة أو الموجودة في دولة متعاقدة دون غيرها (الدولة التي توجد بها هذه الأنواع)[2].

الفرع الثاني: أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه الاتفاقية

حيث أنها لم تنص على غرار المعاهدات السابقة على سيادة الدول على مواردها واستغلال هذه الموارد، وفق تشريعاتها الوطنية.

كما أنها لم تحدد الأطر القانونية ومجالات التعاون بين الأطراف، كما أنها تفتقر إلى ميكانيزمات الإشراف والرقابة الفعالة، وذلك لغياب الأجهزة التي تشرف على التطبيق والسهر على تنفيذها.

---

[1] - م01 من المرسوم رقم 82-440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 16 سبتمبر بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في ديسمبر 1982م.

[2] - م08 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

أما التقارير المحصل عليها حول النتائج في إطار تطبيق الاتفاقية، فإنها توجه إلى منظمة الوحدة الإفريقية التي تحل محل الأطراف في اتفاقية أخرى[1].

المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لسنة 1979

وهذه الاتفاقية متعلقة بالحفاظ على الحياة البرية والأوساط الأوروبية وتعرف باتفاقية بارن لسنة 1979، تم إعدادها في نطاق المجلس الأوروبي وتم التوقيع عليها في 19 سبتمبر 1979.

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية

لقد تم فرض عدة التزامات على عاتق الدول المتعاقدة بهدف حماية الأحياء البرية وموائلها من خطر الانقراض وهذه الالتزامات تتمثل في إتخاذ تدابيرالملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات والنباتات،والحفاظ على الموائل الطبيعية [2].

كما يجب أيضا على الأطراف المتعاقدة إتخاذ الخطوات والإجراءات الضرورية لتعزيزالسياسات الوطنية بالحفاظ على الأحياء البرية، و حماية المناطق ذات الأهمية للأنواع المهاجرة والتي تتخذ من الأواسط المائية، فضاءات للتنشئة والتجمع والتغذية.

و نصت أيضا المواد رقم 7 و8 على أن تقوم الأطراف المتعاقدة في إطار الإجراءات الممكنة، وحسب قدراتها بتحديد إجراءات وأصناف وتوعية الأعمال التي تشكل وتؤثر سلبيا حول صيانة واستخدام عناصر التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني: أجهزة الإشراف والمراقبة

من أهم أجهزة هذه الاتفاقية نذكر اللجنة الدائمة فلقد نصت عليها المادة رقم 03 فقرة01 من الاتفاقية مهمتها متابعة تنفيذ الاتفاقية وتتكون من ممثلي دول كل الأطراف المتعاقدة حسب ما نصت عليه م13فقرة02.

---

[1] - العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص127.

[2] - سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص365.

مهام اللجنة الدائمة:

تقوم هذه اللجنة بالسماح للمنظمات الدولية والهيئات التقنية المؤهلة في مجال حفظ وتسيير النباتات والحيوانات البرية بوضع أليات و إستراتجيات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي ،مع فحص جميع التعديلات الضرورية ،ووضع جميع الاقتراحات الهادفة إلى تحسين فعالية الاتفاقية.

كما تقوم أيضا بتشكيل اللجان العلمية المساعدة لها في حماية وصيانة الموائل، وتستلم اللجنة الدائمة تقارير دورية من الأطراف المتعاقدة عند خرق الالتزامات[1].

الفرع الثالث: أساليب تطبيق الاتفاقية

لتطبيق هذه الأتفاقية يتوجب الأمر إتباع أساليب محددة من أجل تحقيق نجاعتها ومعرفة مضمونها من اجل حماية مختلف الكائنات الحية ،وعليه نتبع مايلي :

أ- عن طريق نظام التقارير:

يتم عن طريق تقارير عامة وهي نوعان تقارير تمهيدية والتي تشترك فيها الدول الجديدة في اجتماع اللجنة الدائمة أما النوع الثاني فتقارير عامة حول تطبيق الاتفاقية.

كما توجد أيضا تقارير خاصة حسب م09فقرة02 إذ تنص على خضوع الأطراف المتعاقدة للجنة الدائمة بإعداد تقارير كل سنة، يشار فيها إلى المخالفات والأعمال التي خرقت.

ب- عن طريق معاينة الأماكن:

يجب جمع المعلومات اللازمة عن طريق زيارة ومعاينة المكان، بخصوص الموائل الطبيعية الضرورية لصيانة أنواع النباتات والحيوانات البرية.

وأما بخصوص النزاعات بين الدول الأطراف فلقد نصت على تسوية النزاعات وديا أو عن طريق التحكيم[2].

---

[1] - العايب جمال، المرجع السابق، ص136.

[2] - العايب جمال، المرجع السابق، ص138.

المطلب الثالث : جامعة الدول العربية

إن جامعة الدول العربية تلعب دور لا بأس به في إطار حماية البيئة في الوطن العربي، فيقتصر دور جامعة الدول العربية على التوصيات وبرامج العمل التي تقدمها أثناء الاجتماعات الإقليمية للدول العربية ومن بين حلقات العمل التي قامت بها:

الفرع الأول: حلقات العمل حول اتفاقية التنوع البيولوجي وانعكاساتها على السياسات الوطنية في الدول العربية

تم عقدها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد تناولت حلقات العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكان ذلك الاجتماع بالقاهرة بتاريخ 28-30 ماي 2002 إذ شملت الاتفاقيات الدولية والأدوات القانونية للموارد الحية النباتية، وحقوق الملكية الفكرية، ووضع السياسات البيئية اللازمة والنشاطات العربية في مجال الحفاظ واستخدام لعناصر التنوع البيولوجي ،وذلك عن طريق إنشاء برنامج عربي متكامل للصيانة والحفظ واستخدام المصادر الوراثية ،وكذا العمل على التنسيق مع المنظمات الإقليمية والعربية والدولية بشأن الحضور العربي في الاجتماعاتالعربية الدولية ،وأيضا العمل على إنشاء شبكة للتبادل المعلومات والأصول الوراثية[1].

الفرع الثاني: مجلس الوزراء العرب

أنشأ مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بقرار من جامعة الدول العربية بتاريخ 22 سبتمبر 1987.

يحرص المجلس من خلال النيابة على تأكيد حق الدول العربية وسيادتها على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والقادمة، كما يتصدى لمحاولات بعض الدول استغلال الاتفاقيات المعنية بالبيئة، ومن أهم البرامج التي تم البدء في تنفيذها:

- الاستغلال الأمثل للمياه والحد من تدهورها.

رسم سياسة إعلامية وتربوية بيئية[2].

---

[1] - جامعة الدول العربية، تقرير العمل حول الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي وانعكاساته على السياسات الوطنية العربية، الأمانة العامة للجامعة العربية، إدارة البيئة والتنمية المستديمة، اللجنة الفنية 2002، ص ص164-166.

[2] - جامعة الدول العربية، الأمانة العامة.

http://www.agu.edu.bm//english/employement/environement.htm2011

الفصل الثاني : حماية التنوع البيولوجي في مواجهة التجارة الدولية

كما سبق القول بأن التنوع البيولوجي هو مجموعة أنواع الكائنات والمتعضيات الحية التي تحيا وتعيش على سطح كوكب الأرض، والتي تمتد على كامل سلم التصنيف والتطور بدءا من أدناها من الكائنات الدقيقة إلى أعلاها من الثدييات والنباتات الراقية، بالإضافة إلى تنوع المورثات أو الجينيات وتوزعها في جميع الكائنات والمتعضيات الحية باعتبار أنها سر الحياة وجوهرها.[1]

لذلك نجد أن التنوع البيولوجي يعمل على الحفاظ على التوازن الطبيعي من خلال تشكيل سلسلة غذائية متوازنة ومتكاملة بين الكائنات الحية، إذ يعتبر كل كائن حي حلقة مهمة في هذه السلسلة. الأمر الذي يؤدي إلى ضبط العدد بما يتوافق مع قدرة الوسط البيئي.[2]

وللتنوع البيولوجي أيضا أهمية بارزة في السياسة الدولية ومركزا هاما في المعاملات الاقتصادية العالمية والتجارية، باعتباره العنصر الأساسي في عملية الإنتاج والاستهلاك العالمي، الأمر الذي أدى إلى تحرر التجارة الدولية والتي هي الأخرى تؤثر بصفة ضمنية على البيئة كاستنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة، كالبترول، وحركة نقل السلع بين الدول، و كذا توسيع حجم النشاط الاقتصادي يكون تأثيره على الدول النامية أشد عن غيرها باعتبار هذه الأخيرة تعتمد على صادراتها على الموارد الطبيعية، مما أدى إلى ارتباط الملكية الفكرية بالتجارة الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة تعتمد على تطور التكنولوجيا في ازدهارها. وبالتالي فإن ازدهار التجارة الدولية بالضرورة تؤثر على التنوع البيولوجي ،وعليه توجب الأمر على إيجاد إستراتيجيات من أجل حماية النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيت نتناول في المبحث الأول تعارض الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي، بينما نعالج في المبحث الثاني الإستراتيجيات المتبعة في حماية التنوع البيولوجي

---

[1] - العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية الوطنية لحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص ص ، 9-10.

[2] - غرايبية سامح والفوحان يحي، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، سنة 2002، ص 60

المبحث الأول: تعارض الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي

يقصد بالملكية الفكرية إلى أي أصل يعود وجود أو ظهور اكتشاف معلومات جديدة ذات قيمة أو فائدة تجارية أو فنية.[1]

بينما نجد أن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة وتساندها لعدد محدد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من استخدامها في تجارة جديدة يمتلكها شخص أو جهة أخرى، وعليه فهي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهة فكرية يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية، العلمية، الأدبية والفنية.[2]

لذلك نجد أن هناك اتفاقيات دولية تنص على حماية الملكية الفكرية من مختلف الانتهاكات الغير مشروعة، غير أن تحرر التجارة الدولية وازدهارها خاصة بعد ظهور منظمة التجارة الدولية العالمية حتم على وجوب وضع اتفاقية دولية تعمل على خلق جو من التوازن بين التجارة الدولية والملكية الفكرية في الوقت نفسه. لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، بينما نعالج في المطلب الثاني تقييم الحماية في إطار اتفاقية "تريبس" وواقعها بالتنوع البيولوجي.

المطلب الأول : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

تعد اتفاقية تريبس أهم ما أسفرت عنه جولة الأرجواي ،وهذا راجع إلى تجميعها لشقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية، والملكية الصناعية). وكذا التجارة في وثيقة واحدة.[3]

لذلك نجدها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات الأخرى سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه، وكذا من حيث سريان أحكامها في مواجهة الدول الأعضاء فيها لكونها لم تتوقف عند مستويات الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية السابقة كاتفاقية "الويبو"، وهذا راجع لعدم

---

[1]-عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي، بشار، العدد 03 سنة .... ص 116

[2]-عبد السلام مخلوفي، المرجع نفسه، ص 116

[3]-زواتي نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 2002- 2003، ص 143

اكتفاءها بأحكام الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية التي سبقتها من حيث الظهور بل اعتبرتها كنقطة بداية تبدأ منها.[1] لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول، الهيكل العام لاتفاقية تريبس، بينما نعالج في الفرع الثاني مبادئ وأحكام اتفاقية تريبس.

الفرع الأول: الهيكل العام لاتفاقية تريبس

نجد أن اتفاقية تريبس جاءت في الملحق C1 من الوثيقة الختامية لاتفاقية مراكش الموقعة في 15 أفريل 1994، وهي منظمة في سبعة أجزاء بحيث كل جزء عبارة عن مجموعة من المواد القانونية وتحتوي أجزاء الاتفاقية على ما يلي:

أولا. الجزء الأول: الالتزامات العامة والمبادئ الأساسية

يحتوي هذا الجزء على ثمانية مواد تتعلق أساسا بالمبادئ العامة التي تطبق على أساسها تريبس كما أنها تشير أيضا إلى مجموعة الاتفاقيات السابقة التي جاءت قبلها وبالتالي فهي تستعين بأحكام الاتفاقيات الأخرى في مضمونها. فنجد أن مضمون مواد اتفاقية تريبس يتيح للدول الأعضاء بحرية اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة، الأمن الغذائي، حماية الصناعات الناشئة والقطاعات الرئيسية في التنمية، وكذا تمنح مواد اتفاقية تريبس للدول بإمكانية اتخاذ التدابير اللازمة دون إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية من أجل تشجيع روح الابتكار وترقية نقل التكنولوجيا من أجل ضمان التوازن بين الحقوق والواجبات من أجل الحصول على فائدة بالنسبة لمنتجي التكنولوجيا وكذا مستخدميها.[2]

ثانيا. الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتواجد وتطبيق حقوق الملكية الفكرية

تم عرض هذا الجزء في ثمانية أقسام أساسية بداية من المادة 9 وإلى غاية المادة 40 من الاتفاقية، بحيث نجد أن هذه الأقسام تمثل الأصناف السبعة للملكية الفكرية، التي

---

[1]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 68.

[2] - العفوري عبد الواحد، العولمة و الغات التحديات والفرص، مكتبة مديولي، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص ص 77، 78.

تتضمها اتفاقية تريبس، وكذا مختلف الترتيبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة غير المشروعة. وبالتالي نجد أن اتفاقية تريبس قد حددت مدة الحماية بالنسبة لحقوق التأليف بـ 50 سنة، إضافة إلى حماية طيلة حياة حامل الحق، ومدة حماية العلامة التجارية بـ 7 سنوات مع قابلية التجديد لـ 7 سنوات أخرى إذا أراد حامل الحق ذلك، أما بالنسبة للتصاميم الصناعية والطبوغرافية والدوائر المتكاملة فهي مشمولة بالحماية لفترة لا تقل عن 10 سنوات، على غرار براءة الاختراع فتتمتع بحماية لا تقل عن 20 سنة من تاريخ تقديم الطلب، غير أن هذه الحماية المذكورة سابقا نجدها ترتبط أساسا ببعض الاستثناءات والشروط مع حالاتها الخاصة التي ذكرتها اتفاقية تريبس.[1]

ثالثا. الجزء الثالث: الأساليب الإجرائية لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية

ويضم هذا الجزء كل من المواد 41 إلى المادة 61 من الاتفاقية موزعة على خمسة أقسام رئيسية تتعلق أساسا بالالتزامات العامة والمتمثلة حول ضرورة احتواء قوانين دول الأعضاء على وضع تدابير ردعية وسريعة التطبيق في حالة الانتهاكات التي قد تحدث. كما تتيح أيضا للأطراف المتضررة من أي انتهاك الحق في اللجوء إلى إجراءات قضائية ومدنية للحصول على تعويضات عن الضرر، كما تمنح أيضا الحق لمصالح الجمارك سلطة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حجز السلع المقلدة بهدف منع تداولها[2]

رابعا. الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية

نصت على ذلك المادة 62 من الاتفاقية وهي تتعلق أساسا بضرورة تسهيل عمليات اكتساب حقوق الملكية الفكرية مع استمرار ذلك بضمان سرعة التسجيل خلال فترة معقولة ومحددة.[3]

خامسا. الجزء الخامس: تسوية المنازعات

---

[1] - ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006-2007، ص 28.

[2] - السيد عاطف، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر سنة 2002، ص 84.

[3] - عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منضمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وفق الدوحة، الدار الجامعية، سنة 2002، 2003، ص 92.

نصت على ذلك كل من المواد 63، 64 على تجنب تسوية المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية وضرورة اللجوء إلى مجلس حقوق الملكية الفكرية لتفادي حدوث أي انتهاكات من طرف بعض الدول بحجة تطبيق القوانين الوطنية التي في غالب الأحيان تكون مجهولة من غالبية دول الأعضاء.

سادسا. الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية

نصت عليها كل من المواد 65 إلى 67 التي تحدد على العموم الآجال التي يجب على كل دولة تعديل قوانينها الداخلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وكذا البدء في تطبيق أحكام اتفاقية تريبس[1]

كما أن آجال تطبيق اتفاقية تريبس تختلف باختلاف تصنيف الدول فيما بينها فبالنسبة للدول المتقدمة تكون مدة التطبيق أقل على الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، كما تنص أيضا الاتفاقية على تسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع تقديم المساعدة الطبية اللازمة.

سابعا. الجزء السابع: الترتيبات النهائية

نصت عليها المادة 68 وما يليها من الاتفاقية وتشمل هذه الترتيبات في الاستثناءات المتعلقة بالوضعية الأمنية للدول كما توضح أيضا مهام مجلس حقوق الملكية الفكرية التي تتمثل مهامه في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات ومختلف إجراءات التعديل اللازمة، وإلزام دول الأعضاء بضرورة تبادل المعلومات والتكاتف فيما بينهم وتسخيرأجهزة الجمارك من أجل خدمة المصالح المشتركة، والعمل على منع الاتجار بالمواد المقلدة والمزورة أي غير الأصلية.

الفرع الثاني: المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية تريبس

نجد أن اتفاقية تريبس لم تأت بأحكام جديدة كليا وإنما تبنت الأحكام الواردة في أربع اتفاقيات أساسية (اتفاقية باريس للملكية الصناعية، اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية، واشنطن بالنسبة للدوائر المتكاملة)[2] غير أن اتفاقية تريبس هي الأخرى قد استحدثت مبدأ

---

[1] - ليلى شيخة، المرجع السابق، ص 29.

[2] - العفوري عبد الواحد، المرجع السابق، ص 95.

المعاملة الوطنية، مبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعاية والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

الجدير بالذكر أن هذين المبدأين يعتبران الأساس القاعدي للاتفاقيات الدولية، التي أبرمت تحت غطاء أي تحت مظلة الجات. لذلك تعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية كرست مبدأ المعاملة الخاصة لحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية واقتبست هذا المبدأ من اتفاقية الجات GATT لسنة [1]وعليه سنقسم هذا الفرع إلى شقين حيث نخصص الشق الأول إلى مبدأ المعاملة الوطنية، بينما نخصص الشق الثاني إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

أولا. مبدأ المعاملة الوطنية:

ويقصد به أن تلتزم كل دولة بأن تمنح كل مواطن دول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقوم هذا المبدأ على أساس الزام الدولة التي تنتمي إلى الاتفاقية؛ أي الدولة التي تتمتع بالعضوية بأن تمنح تلقائيا دون قيد أو شرط لباقي الدول الأعضاء الامتيازات نفسها التي منحتها من قبل لأي دولة أخرى تتمتع بالعضوية في صنف من أصناف الملكية الفكرية مع حقها في الاحتفاظ بالاستثناءات الممنوحة من قبل؛ أي قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة وهذا حسب اتفاقية كل من روما وبرني، أو كذا المميزات الممنوحة وفقا للقوانين ذات الطبيعة العامة دون قوانين الملكية الفكرية.[2]

المطلب الثاني : تقييم الحماية في إطار اتفاقية تريبس وعلاقتها بالتنوع البيولوجي

تعتبر اتفاقية تريبس اتفاقية دولية مستحدثة مقارنة بالاتفاقيات الدولية الأخرى، لذلك نجدها محل جدل بالنسبة لدراسي القانون بصفة خاصة و عامة وهذا راجع لمحاولة هذه الاتفاقية على الجمع بين شقين شق يتعلق بالملكية الفكرية وآخر يتعلق بالتجارة الدولية، لذلك

[1] - ليلى شيخة، المرجع السابق، ص 30.

[2] - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 72.

يطرح التساؤل الآتي: هل اتفاقية تريبس كفلت حقوق الملكية الفكرية في إطار مواجهة التجارة الدولية وما علاقتها على التنوع البيولوجي وهل يختلف الأمر بالنسبة لتصنيف الدول من تطبيق مبادئها وأحكامها؟

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول مزايا اتفاقية تريبس، بينما نعالج في الفرع الثاني عيوب اتفاقية تريبس وواقعها بالنسبة للتنوع البيولوجي.

الفرع الأول: مزايا اتفاقية تريبس

من خلال دراستنا وتحليل أحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس نجد النتائج التالية:

إن اتفاقية تريبس نجدها في موادها 73 قد جمعت ونظمت كل الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية، والصناعية. بعدما كانت أحكام كل نوع (ملكية الفكرية أدبية، صناعية) تنظمها اتفاقية خاصة ومستقلة، وبالتالي فإن اتفاقية تريبس تعد اليوم الاتفاقية الدولية المتخصصة بتنظيم وإنفاذ كافة حقوق الملكية الفكرية باختلاف أنواعها.[1]

كماعملت اتفاقية تريبس أيضا على توسيع حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع والعمل على الحفاظ على الخلق الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع، فأدخلت مثلا في الملكية الفكرية أعمالا لم تكن موجودة من قبل ومن أهم هذه الأعمال ما يلي:

أ. برامج الحاسوب التي اعتبرتها اتفاقية تريبس ضمن مصنفاتها الملكية الفكرية الأدبية.

ب. كذلك المعلومات السرية (المعلومات غير المفصح عنها) في إطار الملكية الصناعية[2]

ج. كذلك الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية رغم أن اتفاقية (باريس) المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كانت تعتبرها من قبل أعمال المنافسة التجارية غير المشروعة وليس من باب الملكية الفكرية الصناعية.

---

[1] - أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 14، 15.

[2] - حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،سنة 2011،ص675.

د. كذلك أيضا كل الاختراعات في مجال الدواء، المجالات الزراعية وطرق التشخيص والعلاج والجراحة المتعلقة بالإنسان والحيوان والنبات وكذلك الأحياء الدقيقة، والأصل في اتفاقية تريبس أنها تجيز منح براءاتها،إلا أنها في ذات الوقت تجيز للدول أن تستثنى على سبيل المثال الاختراعات في هذه المجالات من قابلية الحصول على براءات الاختراع.[1]

الفرع الثاني: عيوب اتفاقية تريبس وواقعها بالتنوع البيولوجي

إن اتفاقية تريبس انطلقت في حمايتها لكافة أعمال مصنفات الملكية الفكرية من منطلق تجاري مادي بحت هدفه الأول تحقيق الربح دون مراعاة أو وضع اعتبار للجوانب الأخرى الإنسانية، الأخلاقية، الدينية وكذلك البيولوجية.

كما أولت اتفاقية تريبس جل اهتمامها بالأعمال والمصنفات الفكرية ذات العائدات المالية الكبيرة كبراءات الاختراع.

أما بالنسبة للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأعمال السينمائية وبرامج الحاسوب، فقد حظيت هذه الأعمال من الاتفاقية باهتمام قانوني كبير من حيث زيادة مدة الحماية وتشديد الإجراءات الحمائية المتبعة حيالها، على غرار الأعمال والمصنفات الأقل أهمية تجارية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فلم تضف الاتفاقية إلى الأحكام السابقة الخاصة بها أي إضافة مفيدة بل على عكس من ذلك، فعمدت على إنقاص مقدار مدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف عن الحد الذي وضعته الاتفاقيات الأخرى.[2]

ألغت أيضا اتفاقية تريبس الحقوق الأدبية (المعنوية) المقررة لأصحاب الحقوق الفكرية الأدبية وذلك بموجب نص المادة 19.

كما قيدت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء وحرمتها إلى حد كبير من أي صلاحيات في وضع ،أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لإنفاذ الحماية .وتولت الاتفاقية ذاتها مسألة تحديد ووضع تلك الإجراءات التفصيلية الدقيقة،

---

(1) - سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، النظر القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 78.

(2) - حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 15.

كتحديدها لاختصاصات وصلاحيات الجهات المختصة القضائية والجمركية في الدولة.[1]

كما وضعت اتفاقية تريبس معاملة خاصة للدول النامية والأقل نمو، وتوصي الدول المتقدمة بضرورة مراعاة ذلك، إلا أنه في الواقع أن أحكام تلك المعاملة ليست سوى أحكام شكلية لأن الغرض الأساسي منها تشجيع تلك الدول للمشاركة في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي كانت تجري قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية بهدف الانتماء إلى هذه المنظمة وكمثال على ذلك اتفاقية تريبس في المادة 65 منها حددت فترات زمنية انتقالية للدول النامية والأقل نمو لا تسري عليها أحكام الاتفاقية إلا بعد انقضاء تلك الفترة مراعاة لظروف هذه الدول التي لم يكن لديها نظام معين من أجل حماية براءات الاختراع خاصة فيما يتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية، الزراعية وهي في الغالب دول نامية أو أقل نمو.[2]

عمدت الاتفاقية إلى تقسيم الدول ،إلى دول متقدمة ودول نامية وأخرى أقل نمو، وبالتالي قد كرست تصنيف الدول في مضمونها صراحة على أن هناك دول متقدمة بيدها مقاليد كل شيء ودول متخلفة لا تملك أية مقومات رغم ثرواتها الطبيعية المختلفة.

غير أن آلية التسوية الجديدة أخفقت في التوصل إلى نظام حازم وقاسم لتنفيذ التوصيات والقرارات التي يتوصل إليها جهاز تسوية المنازعات، حيث لا يمكن تنفيذ تلك القرارات أو التوصيات إلا اختياريا من طرف المحكوم عليه، كما أنه لا توجد آلية معينة تجبر هذا الأخير على التنفيذ وأقصر ما يمكن لجهاز التسوية اتخاذه في مواجهة الطرف الرافض للتنفيذ هو أن يجيز للمحكوم له تعليق أو إلغاء التزاماته تجاه الطرف المحكوم عليه.

كما أن اتفاقية تريبس لم تتعرض لمسألة حماية التنوع البيولوجي بجميع أصنافه، بل ركزت على حماية الملكية الفكرية بالدرجة الأولى من أجل ترقية التجارة الدولية فكان هدفها ربح تجاري اقتصادي لا أخلاقي.

---

[1] - بركات نبيلة، الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع علاقات سياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 46.

[2] - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 103.

خلاصة القول، نجد أن الغرض الجوهري لاتفاقية تريبس هو التحكم في كافة مراحل عمليات التكنولوجيا بدءا من طرف التصنيع إلى المنتج النهائي، فقد كان الأمر في السابق قاصرا على التحكم في أسس، طرق وعمليات التصنيع للمنتجات، الأمر الذي كان يمنح للبلدان النامية فرصا لإنتاج منتوجات مماثلة بطرق تصنيع متنوعة أي مختلفة وبأقل كلفة وهذا الوضع أصبح غير ممكن في الوقت الحالي، مما يؤدي إلى حرمان الاقتصاديات النامية من فرصها للنقل والمحاكاة والتقليد للمنتجات المتاحة على غرار التجربة الغربية في التطور وبهذا يتم التحكم في نوعين أساسين من التكنولوجيا المؤثرة في التطور الاقتصادي وهما تكنولوجيا العمليات الإنتاجية، وتكنولوجيا المنتجات الجديدة زيادة على ارتفاع التكاليف الخاصة بالتراخيص لبراءات الاختراع ومختلف آثارها على تكاليف السلع المنتجة محليا، لذلك تصبح عمليات التطور والتجديد مكلفة في المجالات الأساسية.

المبحث الثاني : الإستراتيجيات المتبعة في حماية التنوع البيولوجي (الجزائر كمثال)

يعتبر حماية التنوع البيولوجي من الاهتمامات الرئيسية التي سعت دول العالم لتحقيقها وهذا راجع للأهمية التي يلعبها هذا الأخير في ضمان استمرار الحياة وحماية البيئة، كذلك نجد دول العالم وحدت جهودها في إبرام معاهدة التنوع البيولوجي من أجل الحفاظ على الكائنات الحية وهذا ما نصت عنه في إتفاقياتها على ضرورة حماية النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية في الوضع الطبيعي وكذا المحافظة على المجموعات القادرة على البقاء والمساهمة في تنشيطها داخل محيطها الطبيعي.

كما نجد من خلال نص المادة الثامنة من الاتفاقية نصت على ضرورة قيام كل طرف من المعاهدة بإنشاء المجالات المحمية أو مناطق تحتوي على تدابير خاصة لحماية التنوع البيولوجي، وذلك بوضع مبادئ انتقائها وإدارتها والمساهمة أيضا في إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة والعمل على إعادتها إلى حالتها الطبيعية.[1]

[1]- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي موقعه في ريوجاانيروا وانضمت إليها الجزائر في 5 يونيو 1995، الجريدة الرسمية، العدد 32 سنة 1995.

وباعتبار أن دولة الجزائر تعتبر كطرف في المعاهدة سوف نركز دراستنا على دولة الجزائر بصفة إطلالية وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول إنشاء المحميات وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، بينما نتناول في المطلب الثاني إستراتيجية حماية الأوساط والموارد الطبيعية.

المطلب الأول : إنشاء المحميات وحماية الأصناف المهددة بالانقراض

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التنوع البيولوجي في فقرتها ومن خلال نص المادة 8 من الاتفاقية السالفة الذكر، على ضرورة إنشاء نظام للمناطق المحمية، أو مناطق من أجل اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي بهدف المحافظة على مختلف الكائنات الحية، وهذا من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول إنشاء المحميات، بينما نعالج في الفرع الثاني حماية الأصناف المهددة بالانقراض.

الفرع الأول: إنشاء المحميات

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى التعريف بالمحميات ؛أي تعريف المجال المحمي، وكذا مختلف فئات المجالات المحمية وأيضا الإجراءات المتبعة في تصنيف المجالات المحمية.

أولا. تعريف المجال المحمي:

هناك العديد من تعريفات المجال المحمي فنجد على سبيل المثال تعريف الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة والمركز الدولي للمراقبة والحماية، المجال المحمي بأنه: « قطعة من الأرض أو البحر مخصصة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المرتبطة بها، تسير بوسائل قانونية وأخرى فعالة».[1]

بينما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بأنه: «إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق

[1]- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2014- 2015، ص 114- 115.

التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة، من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية»[1]

وعليه فالمجال المحمي يقصد به بأنه: « منطقة محددة جغرافيا، يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف معينة تتعلق بحماية وصيانة عناصر التنوع البيولوجي».[2]

ثانيا. فئات المجالات المحمية ومكوناتها: تتمثل فئات المجالات المحمية ومكوناتها فيما يلي:

1. فئات المجالات المحمية:

نجد أن القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية قد صنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي وكذا الأهداف البيئية المرجو تحقيقها، وبالتالي فهي سبعة أصناف تتمثل فيما يلي:

أ. **الحظيرة الوطنية:** تعتبر مجال له أهمية وطنية الهدف من إنشاءها الحماية النامية لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية أخرى. وتهدف أيضا الحظيرة الوطنية إلى ضمان المحافظة على مختلف المناطق الطبيعية التي تحتوي على مختلف التنوعات البيولوجية وذلك بهدف جعلها أماكن مفتوحة للجمهور من أجل التنزه، الترفيه والتربية.

ب. **الحظيرة الطبيعية:** تعتبر مجال طبيعي يهدف إلى المحافظة وحماية الأوساط الطبيعية، وكذا الحيوانات، النبات، أي الأنظمة البيئية بصفة عامة.

ج. **المحمية الطبيعية الكاملة:** يقصد بها على أنها مجال يتم إنشاؤه بموجب هدف الحماية الكلية لمختلف الأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة من الحيوانات أو النبات التي تستحق الحماية التامة والفعلية، ويمكن أن تتواجد هذه المحمية داخل مجالات محمية أخرى.

د. **المحمية الطبيعية:** تعتبر مجال ينشأ بهدف الحفاظ على مختلف الحيوانات، النبات، وكذا الأنظمة البيئية والمواطن أيضا من أجل حمايتها أو تجديدها ويخضع كل نشاط إنساني داخل إقليم المحمية الطبيعية لتنظيم خاص يتعلق بها.

---

[1] - قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 2011.

[2] - راجع المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

هـ. **محمية تسيير الموطن والأنواع:** هي مجال يهدف إلى ضمان المحافظة والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي وكذا حمايته من كل الانتهاكات التي قد يتعرض لها.

و. **الموقع الطبيعي:** ويقصد به على أنه كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية كبيرة كما هو الحال بالنسبة لشلالات المياه وغيرها.

ز. **الرواق البيولوجي:** وهو مجال ربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة، وكذا يسمح لهذه الأخيرة بانتشارها وهجرتها من موطنها.

2. **أقسام ومكونات المجالات المحمية:**[1]

تقسم المجالات المحمية ما عدا المحمية الطبيعية الكاملة والرواق البيولوجي إلى ثلاثة مناطق كالآتي:

أ. **المنطقة المركزية:** تعتبر منطقة مهمة نظرا لاحتوائها على مصادر خاصة، بحيث لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي نظرا لأهميتها، ولذلك يمكن تصنيفها كمحمية طبيعية كاملة بموجب القانون.

ب. **المنطقة الفاصلة:** تعتبر منطقة هامة بحيث تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها، وتستعمل هذه المنطقة من أجل أعمال إيكولوجية حية، تتمثل في التربية البيئية، التسلية، السياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي، وعليه فإنها منطقة مفتوحة أمام الجمهور من أجل زيارتها واكتشافها.

ج. **منطقة العبور:** تستخدم هذه المنطقة كمكان لكل أعمال التنمية البيئية وكذلك يرخص فيها أيضا بممارسة نشاطات الترفيه، الراحة، التسلية والسياحة وهذا راجع باعتبار أنها منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتعمل على حماية كل من المنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة.

[1]- قانون رقم 11- 02 مؤرخ 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 2011.

ثالثا. إجراءات تصنيف المجالات المحمية ومختلف الآثار القانونية المترتبة عنها:[2]

1. إجراءات تصنيف المجالات المحمية:

تتمثل إجراءات تصنيف المجالات المحمية في تقديم طلب اقتراح التصنيف، دراسة طلب التصنيف وكذا إجراء دراسة كاملة للإقليم المقترح من أجل إعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية.

أ. **تقديم طلب تصنيف المجال المحمي:**

إن أول إجراء لتصنيف منطقة ما كمجال محمي يتمثل أساسا في تقديم طلب إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، يتضمن تقريرا مفصلا يبين فيه على الخصوص أهداف هذا التصنيف وكذا الفوائد المرجوة منه.

كما تعرض الطلبات الخاصة بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على لجنة ولائية لدراستها وإبداء رأيها فيها قبل إحالتها على اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، أما الطلبات المقدمة لتصنيف الأقاليم التي تنتمي لأكثر من ولاية فتكون محل عرض مباشرة على اللجنة الوطنية للمجالات المحمية من أجل دراستها لاتخاذ القرار المناسب.

ب. **دراسة طلب تصنيف المجال المحمي:**

عند موافقة اللجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف المقدم بخصوص مجال معين، تقوم إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة، أو إحدى مراكز البحث التي تنشط في مجال البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي بإجراء دراسة حول المجال المقترح يكون ذلك بموجب اتفاقية أو عقد بناءا على شروط مرجعية عددها هذه اللجنة، وتقوم هذه الأخيرة بإبداء رأيها النهائي بالموافقة أو عدم الموافقة على تصنيف هذا المجال.

ج. **إعداد تصنيف المجال المحمي:**

نجد أن القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية قد نوع من أساليب التصنيف وكذا في السلطات المؤهلة لذلك والتي تختلف حسب صنف وحدود المجال المحمي ويكون ذلك بموجب:

1- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.

2- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.

---

[2]- القانون رقم 11- 02 المرجع السابق

3-قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية.

4-قرار الوالي، بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.

5-قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة، بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

2. الآثار القانونية لتصنيف المجال المحمي:

أ. الحماية المقررة للمجال المحمي:

بعد صدور وثيقة تصنيف المجال المحمي، تنتقل حدوده في مخطط شغل الأراضي وكذا في مخططات التوجيه للتهيئة والتعمير.

كما نجد على أنه تختلف القواعد القانونية التي تحكم المجال المحمي حسب الفئة، وكذا الغاية المرادة من هذا التصنيف، باستثناء القواعد التي تحكم المحميات الطبيعية الكاملة وبعض القواعد القانونية العامة والضرورية لحماية الأصناف الحيوانية، النباتية وكذا الأوساط الطبيعية. ثم أن القانون رقم 11- 02 لم يحدد النظام القانوني الذي يحكم المجالات المحمية وأحال ذلك على وثيقة تصنيف كل مجال.[1]

ب. حقوق ملاك الأراضي المصنفة والسكان المحليين:

نصت المادة 26 من القانون رقم 11- 02 على ضرورة احتواء هذه الدراسة على وصف للظروف الاجتماعية والاقتصادية للإقليم المراد تصنيفه وعلى ضرورة التحليل المفصل لمختلف التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، غير أنه لم ينص على آلية تمكن هؤلاء السكان على الدفاع عن مصالحهم وكما أنه لم ينص هو الآخر على حقهم في الاعتراض عن القرارات المتخذة في هذا المجال وبالتالي تسري في هذا المجال أحكام المرسوم 87-143 التي تنص في مادته 13 على أنه: «يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف وإذا لم يقوموا بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقون عليه».[2]

---

[1]- حداد السعيد، المرجع السابق، ص 123.

[2] - مرسوم رقم 87-143 مؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وبضبط كيفياته، الجريدة الرسمية العدد 25، سنة 1987

3. تسيير المجالات المحمية:

تتمثل أساسا في الهيئة المسيرة للمجال المحمي، وكذا في كيفية تسييره:

أ. الهيئة المسيرة للمجال المحمي:

تكون الهيئة المختصة بتسيير المجال المحمي إحدى المؤسسات التي أنشأتها السلطة التي قامت بإجراء التصنيف، غير أنه في حالة اقتراح هذا التصنيف من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، فإن القانون خول لهذا الأخير مهمة تسييره دون حصول الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص على امتيازات السلطة العامة.

ب. كيفية التسيير:

نجد أن القانون رقم 11-02 لم يحدد أسلوبا خاصا لتسيير المجالات المحمية بل ترك ذلك إلى الوثيقة المنشئة لهذه المجالات، غير أن هذه الوثائق لا تصدر في حد ذاتها من سلطة واحدة لذلك توجب الأمر على ضرورة إتباع نهج النظام الإيكولوجي التي أوصى بها مؤتمر الأطراف السابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد سنة 2004. وذلك من أجل تفادي التباين في طرق تسيير المجالات المحمية؛ أي ضمان التسيير المستدام للأراضي والموارد الطبيعية وكذا كل الكائنات الحية.

الفرع الثاني: حماية الأصناف المهددة بالانقراض

تقتصر حماية الأصناف المهددة بالانقراض على ضرورة وضع قواعد قانونية تهدف أساسا إلى حمايتها ومنع كذلك المساس بها. ولضمان ذلك توجب الأمر على حماية أوساطها ووقايتها من مختلف الأمراض واتخاذ تدابير أخرى من أجل تنميتها وزيادة أعدادها ولنجاح ذلك يتوقف الأمر مع دقة المعلومات التي تبنى عليها وكذلك على مجهودات الدولة في تحمل الأضرار التي تنشأ عن بعض الأصناف المحمية.

أولا. القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأصناف المهددة بالانقراض:

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون رقم 03-10 نجدها تنص على أنه:[1] «....عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي:

[1]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 سنة 2003.

إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شراءها حية كانت أم ميتة.
إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره».

الجدير بالذكر أن معظم القوانين التي تهدف إلى حماية الأصناف المهددة بالانقراض تسمح بالقيام ببعض النشاطات الضرورية على هذه الاخيرة ، كما هو الشأن بالنسبة للاقتطاعات الموجهة للأغراض العلمية، أو لمراكز التكاثر الاصطناعي وغيرها وهذا ما يحدد من خلال نص المادة 04 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.[1]

أما بخصوص حماية التنوع البيولوجي الزراعي فقد نضمه المشرع الجزائري من خلال نص القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي.

فأدوات وسائل التوجيه الفلاحي نجدها تتمثل في مخططات التوجيه الفلاحي، مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية، وأدوات تأطير العقار الفلاحي وهذا يهدف إلى تثمين الإنتاج الفلاحي والمحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية.[2]

ثانيا. تدابير حماية الأصناف

تتمثل تدابير حماية الأصناف في إعادة الإحياء وإنشاء مراكز التكاثر الاصطناعي، وكذا تدابير حماية التوازن البيئي والوقاية من الأمراض وأيضا مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها بعض الأصناف الحيوانية المحمية.

---

[1] - أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2006.

[2] - القانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2008.

1. إعادة الإحياء وإنشاء مراكز التكاثر الاصطناعي:

زيادة على التدابير القانونية السالفة الذكر، يقتضي الأمر بالضرورة في حالة تدهور بعض الحالات على التدخل من أجل المحافظة على مختلف الأوساط الطبيعية وذلك بغية الزيادة في أعدادها فنجد على سبيل المثال في مجال حماية الأصناف النباتية تتجسد فكرة نشاطات إعادة الإحياء بالزرع والغرس وتشجيع مختلف الابتكارات في مجال الأصناف[1]، أما بالنسبة لمجال حماية الأصناف الحيوانية فيكون عن طريق جلب عدد معين منها من مناطق أخرى وإدخالها في بيئتها للمحافظة على توازنها وزيادتها، أو يكون الأمر عن طريق إنشاء مراكز لزيادة أعدادها عن طريق التكاثر الاصطناعي.

2. تدابير حماية التوازن البيئي والوقاية من الأمراض:

إذا كانت حالة بعض الأصناف تستدعي التدخل لحمايتها والإبقاء على أعداد أفرادها من أجل ضمان التنوع البيولوجي، فنجد بالمقابل أن هناك أصناف أخرى تشكل خطر على التوازن البيئي وهذا راجع لكثرتها أو بطبيعتها المؤذية وعليه يستدعي الأمر التدخل لضبط أعدادها من أجل السيطرة على الأضرار_التي تسببها ، ولذلك نجد أن القانون رقم 04-07[2] قد نص على تنظيم رخصة الصيد الإدارية للقضاء على هذه الحيوانات من أجل ضمان تنمية متوازية لمختلف الحيوانات ووقايتها كذلك من الأمراض الوبائية.

3. مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها بعض الأصناف الحيوانية المحمية:

نجد أن القانون رقم 04-07 قد وسع في هذه المسؤولية وأقرها على كل الأضرار التي تلحقها هذه الحيوانات بمختلف النشاطات الإنسانية وأحال هذه المسألة على التنظيم الذي بدوره يحدد التدابير اللازمة للوقاية منها مع تبيان كيفية تقدير الخسائر الناجمة عنها في حالة حدوثها وكذا التعويض عنها.

ثالثا. استغلال الأصناف:

---

(1) - قانون رقم 05-03 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 11، سنة 2005.

(2) - القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، سنة 2004.

لاستغلال الأصناف يستوجب الأمر إتباع وسائل تحددها النصوص القانونية وكذا المراقبة والمتابعة أثناء استغلال هذه الأصناف.

1. **الوسائل القانونية:**

تأخذ الوسائل القانونية الإدارية لتنظيم استغلال الأصناف قصد حماية الموارد البيولوجية ثلاثة أشكال تتمثل أساسا في نظام الترخيص؛ أي اشترط المشرع الجزائري على كل من يرغب في مزاولة أي نشاط الاستغلال أو إنتاج من هذه الموارد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

كما نص المشرع أيضا على نظام الحظر لكون أن أهم خطر يهدد فناء هذه الأصناف ،هو استغلال اللاعقلاني لها. فحرص مشرعنا على منع أي أسلوب لا يضمن بقاء هذه الأصناف، وكذلك نص أيضا على نظام الإلزام وهذا بغية القيام ببعض التدابير الضرورية ،وفي مقدمتها إبلاغ السلطات الإدارية المختصة بكل معلومة تتعلق بهذا المجال.

2. **المراقبة والإجراءات الإدارية:**

لضمان فعالية القواعد القانونية يستدعي الأمر متابعة مستمرة من طرف السلطات التي قامت بمنح الرخصة للوقوف على مدى احترامها من طرف المخاطين بها بهدف الوصول إلى حماية الأصناف المهددة بالانقراض، وأن أي تجاوز لهذه القوانين تعرض صاحبها لمختلف المساءلة القانونية.

المطلب الثاني : حماية الأوساط والموارد الطبيعية

إن حماية الوسط الطبيعي الذي يعد مأوى لمختلف الأصناف تستدعي بالضرورة المحافظة على خصوصياته وعدم استغلاله، إلا في النشاطات التي تتلاءم مع هذه الخصوصيات تبقي على النظم الإيكولوجية الموجودة فيه، استوجب الأمر بتنوع الوسائل القانونية الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة لتنظيم وتقييد نشاطات الإنسان لغرض حماية الأوساط الطبيعية تتمثل أساسا في آليات الرقابة القبلية كفرع أول، بينما نعالج في الفرع الثاني آليات الرقابة البعدية.

الفرع الأول: آليات الرقابة القبلية:

لحماية الأوساط والموارد الطبيعية أوجد المشرع الجزائري عدة اليات قانونية من أجل تحقيق حماية التنوع البيولوجي بصفة عامة ،بحيث تتمثل هذه الأليات أساسا في نظام التراخيص ،نظام الحظر وكذلك نظام الإلزام .

أولا. نظام التراخيص:

أخضع المشرع الجزائري بعض النشاطات المتعلقة بهذه الأوساط إلى نظام التراخيص ، و هذا بغرض حماية الأوساط الطبيعية من الأضرار التي تخلفها نشاطات البشرية بهدف حماية التنوع البيولوجي ،فنجد على سبيل المثال بالنسبة لحماية الأوساط الغابية من مختلف أشكال التلوث والتدمير، فتخضع عمليات تفريغ الأوساخ والردوم في الأوساط الغابية إلى ترخيص من السلطات الإدارية المختصة.[1]

ثانيا. نظام الحظر أو المنع:

يهدف نظام الحظر لغرض حماية الأوساط الطبيعية إلى منع أي نشاط من شأنه الإضرار يهدد الأوساط ويكون هذا الحظر بصفة دائمة أو مؤقتة، ونظام الحظر أو المنع نجده على سبيل المثال في حماية الأوساط البرية من التلوث بالتفريغ العشوائي للنفايات المنصوص عليها في القانون رقم 01-19 على منع رمي النفايات غير قابلة للرسكلة في غير الأماكن المخصصة لها.[2]

ثالثا. نظام الإلزام:

يلزم القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية كل شخص طالب للحصول على الموارد البيولوجية، أو المعارف المرتبطة بها، بإشراك عالمين جزائريين تعينهم الهيئة الوطنية للمعارف البيولوجية، ففي حالة كون طلب الحصول على هذه الموارد لهدف تجاري، يلزم الشخص الطالب بإبداء اقتراحاته، فيما يتعلق بحماية الحقوق المتعلقة بالمورد البيولوجي، أما في حالة كون هذه الموارد تكون لهدف علمي يلزم طالب رخصة الجمع بتقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه ويرسله إلى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية المختصة[3]

---

[1]- القانون رقم 84- 12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن نظام العام للغابات، ج.ر، عدد 26 سنة 1984.

[2]- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، سنة 2001.

[3]- القانون رقم 14-07 المرجع السابق.

الفرع الثاني: آليات الرقابة البعدية لحماية التنوع البيولوجي

أوجد المشرع الجزائري أليات الرقابة القبلية من أجل تحقيق الحماية الفعالة للتنوع البيولوجي ،غير أن مايثبته الواقع نجد أن هذه الأخيرة في غالب الأحيان لاتحقق الحماية المطلوبة، لذلك نص المشرع الجزائري على رقابة بعدية تكميلية من أجل تحقيق الحماية الضرورية .وتتمثل هذه الأخيرة في الإعذار،توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي وإعادة الحالة إلى ماكان عليها .

أولا. الإعذار:

بالرجوع إلى نص المادة 25 من قانون 03-10 نجدها تنص على أنه: «عندما تنجم عن استغلال منشأة، غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطارا أو أضرارا على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو تمس براحة الجوار، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقدر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة».

ثانيا. توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي: تتمثل فيما يلي:

1. **التوقيف المؤقت:** ويقصد به تعليق النشاط المتعلق بالنشاط البيولوجي إلى حين استجابة صاحبه للشروط التي تفرضها عليه السلطات المختصة.
2. **التوقيف النهائي:**ويقصد به السحب النهائي لنشاط معين متعلق بالنشاط البيولوجي فنجد على سبيل المثال في نص المادة 82 من القانون رقم 01-11 [1]نصت في مضمونها على أن لمالك السفينة الذي يقوم بنفسه بالصيد باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء أو يحوز عمدا المنتوجات التي تم صيدها بمختلف الوسائل فنجد أنه في حالة عدم احترام الطالب لبنود رخصة الصيد، تسحب منه رخصة الحصول على الموارد البيولوجية.

ثالثا. الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه:

[1]- القانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، عدد 36 سنة 2001

يقصد بالأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أي وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل، وإعادة عناصر البيئة المتضررة إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها ونجد في المقابل أن لإعادة الحال إلى ما كان عليه صورتين تتمثل أساس في إصلاح وترميم الوسط البيئي، ومحاولة استرجاع كل أو بعض خصوصياته الطبيعية وكذا صورة تشكيل بيئة مماثلة، بإعادة تشكيل وإنشاء شروط ملائمة لحياة الكائنات التي دمرت بيئتها في مكان آخر.

خلاصة القول نجد التنوع البيولوجي له أهمية بارزة على المستوى الوطني والعالمي وهذا راجع إلى مختلف الاخطار التي يمكن ان تنجم عنه لذلك نجد ان دول العالم وحدت جهودها في إبرام إتفاقيات دولية تهدف اساسا على حماية التنوع البيولوجي في حذ ذاته ،وسعت ايضا على إيجاد إتفاقية دولية عمدت على خلق جو من الموازنة بين التجارة والملكية الفكرية غير ان هذه الاخيرة برغم من المزايا التي لعبتها في حماية الملكية الفكرية وتطوير التجارة الدولية بصفة عامة ،إلا أنها تعتبر الخطر الذي لا يمكن التصدي له من قبل الدول النامية بإعتبار ان إتفاقية تريبس هدفها الأساسي هو الربح بغض النظر على الجوانب الاخرى .

لذلك نجد ان إتفاقية تريبس إتفاقية غير كفيلة بحماية التنوع البيولوجي لذلك يتوجب إعادة النظر في مضمونها .

كما يمكن القول بأن إتفاقية التنوع البيولوجي أوجدت عدة حلول في مضمونها تتمثل أساسا في إنشاء المحميات من اجل حماية مختلف الكائنات الحية المهددة بالإنقراض ،وكذا حماية مختلف الموارد الطبيعية وهذا كله من اجل ضمان حماية التنوع البيولوجي. لذلك نجد ان الدولة الجزائري في حذ ذاتها لجأت إلى إنشاء المحميات وخصصت ترسانة قانونية في ذلك من اجل حماية مختلف الكائنات الحية وبالتالي حماية التنوع البيولوجي .

خاتمة:

خلاصة القول نجد ان التنوع البيولوجي بانه التنوع الطبيعي لكائنات العضوية الحية مع الاخذ بعين الإعتبار تنوع النظم الإيكولوجية بتنوع الأصناف ،بتنوع المجتمعات ،التنوع الوراثي في الزمان والمكان،وكذلك تنظيم وصيانة النظم الإيكولوجية في المستويات البيوجغرافية .

ولذلك نجد أنه ظهرت عدة إتفاقيات دولية وإقليمية تهدف أساسا لحماية مختلف الكائنات الحية والحفاظ على البيئة ،كإتفاقية رامسار حيث تضمنت في مضمونها تحديد المناطق الرطبة ،بإعتبار هذه الأخيرة موئلا للحياة النباتية والحيوانية .

غير أن هذه الإتفاقية قامت بتمويل العديد من المشاريع الخاصة بحماية الأراضي الرطبة ،إلا أنها لازالت تعاني من عدم وصول التقارير في وقتها ،وعدم دقتها .

وبالمقابل أيضا تم إبرام إتفاقية الأنواع المهاجرة التي عملت هذه الأخيرة على حماية الحيوانات المهاجرة وتحديد طرق الهجرة .

كما هو الشأن أيضا بالنسبة للإتفاقية الدولية المتعلقة بتنظيم صيد الحيتان ،وهذا من أجل التقليل من ظاهرة الصيد غير منظم والحفاظ على الثروة السمكية ،وخاصة الأسماك المهددة بالإنقراض .

إلى جانب ذلك تم إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لحماية التنوع البيولوجي ، التي تعتبر أهم الإتفاقيات الدولية والعالمية في تجسيد مبدأ الحماية من حيث الإستراتجيات التي إنتهجتها هذه الأخيرة، بالنص على التعاون بين الدول من اجل تبادل المعلومات والموارد المالية ،وكذا الإستخدام السليم للتكنولوجيا الحيوية.

إلا أن هذه الأخيرة عرفت قصورا في مجال تأمين حماية التنوع التنوع البيولوجي لذلك تم تدعيمها ببروتوكولين، ألا وهما بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية لسنة 2000 ،وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستعمالها ، بالرغم من ذلك فإن تطبيق مضمون بروتوكولات هذه الإتفاقية يلاقي صعوبة من الناحية الواقعية .

أما بالنسبة للإتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، نجد ان هذه الإتفاقية لم تنص صراحة على سيادة الدول على مواردها وإستغلال هذه الموارد وفق

إستراتيجياتها الوطنية ،كما أنها لم تحدد الأطر القانونية ومجالات التعاون بين الأطراف ،وتفتقر إلى الميكانيزمات والرقابة الفعالة نظرا لغياب الأجهزة التي تشرف عل تطبيق مضمون هذه الإتفاقية .

أما بالنسبة للإتفاقية الأوروبية بالرغم من الإلتزامات التي نصت عليها في مضمونها في إتخاذ التدابير الملائمة من اجل كفل صيانة الحيوانات والنبتات والموائل الطبيعية ،وكذا الحفاظ على الأحياء البرية وحماية المناطق ذات الأهمية للأنواع المهاجرة.

كما تتخذ هذه الاخيرة من الأوساط المائية فضاءات للتشتئة والتجمع والتغذية ،غير أن هذه الإتفاقية تضمنت أجهزة تتمثل أساسا في اللجنة الدائمة من أجل متابعة تنفيذ مضمون الإتفاقية ،التي تعتمد على أساسين لتطبيقها، كنظام التقارير حول تطبيق هذه الإتفاقيات ،وكذا معاينة الأماكن الطبيعية من اجل صيانة مختلف الكائنات الحية .

أما بالنسبة لجامعة الدول العر بية نصت أساسا على إتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية البيئة في الوطن العربي ،وذلك من خلال توصيات وبرامج العمل التي تقدمها أثناء إجتماعها .

كما نجد أيضا أن للتجارة الدولية تأثير على التنوع البيولوجي ،وهذا راجع لإعتبارها أنها تعتمد على مختلف الكائنات الحية بمختلف أنواعها من أجل إزدهار التجارة وإنتقال البضائع عبر مختلف دول العالم مما يؤدي بالضرورة .خاصة في حالة الإستعمال الغير عقلاني من قبل الإنسان .

إضافة إلى ذلك فإن عوامل إزدهار التجارة الدولية ، هو ظهور أفكار – الملكية الفكرية – التي عملت هذه الأخيرة على تطوير التجارة الدولية في حد ذاتها، مما حتم بالضرورة إنعقاد معاهدة تريبس ،التي تعرف بإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

نجد أن إتفاقية تريبس قامت بالجمع بين الملكية الصناعية والأدبية ،وكذا التجارة في وثيقة واحدة ،حيث تضمنت هذه الأخيرة في مضمونها 07 أجزاء، بحيث كل جزء يحتوي على مجموعة من المواد تتمحور أساسا بالإلتزامات العامة والمبادئ الاساسية لهذه الإتفاقية ،وكذا تحديد حقوق الملكية الفكرية وتعيين إجراءات لإنفاذ هذه الحقوق .

كما جاءت إتفاقية تريبس بمبادئ جديدة تتمثل أساسا في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأالدولة الاولى بالرعاية ،ولذلك نجدها تعد إتفاقية دولية مختصة بتنظيم وإنفاذ كافة حقوق الملكية الفكرية .

وعملت أيضا إتفاقية تريبس على إدخال أعمال لم تكن موجودة من قبل، مثل برامج الحاسوب التي إعتبرتها ،ضمن مصنفاتها الملكية الفكرية الادبية ،وأيضا في الإختراعات في مجال الدواء ، المجالات الزراعية ....إلخ .

بالرغم من ذلك فإن إتفاقية تريبس نجدها قد ألغت الحقوق العنوية الأدبية المقررة لأصحاب الحقوق الفكرية الادبية ،وذلك بموجب المادة 19 ،كما أنها قيدت الدول الأعضاء من وضع أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لإنفاذ الحماية لحقوق الملكية الفكرية وتولت الإتفاقية ذاتها مسألة تحديد ووضع تلك الإجراءات التفصيلية الدقيقة .

كما أن إتفاقية تريبس عمدت على تقسيم الدول إلى دول متقدمة ، دول نامية وأخرى أقل نمو، مما تؤدي بالضرورة إلى هيمنة الدول المتقدمة على الدول الفقيرة ،أما بالنسبة للإستراتجيات المتبعة في حماية التنوع البيولوجي فقد نصت في مادتها الثامنة على وجوب إنشاء المجلات المحمية ،أو المناطق التي تحتوي على تدابير خاصة لحماية التنوع البيولوجي ،وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى تطبيق مضمون هذه الإتفاقية وذلك بإنشاء المحميات ،وإصدار ترسانة قانونية .

مما سبق ذكره نجد ان لحماية التنوع البيولوجي يستوجب تكافل جهود الدول فيما بينها والعمل على تجسيد مبادئ ومضمون كل الإتفاقيات الدولية والحد من ظاهرة الإستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية .

كما أن إيجاد إتفاقية دولية تربط بين الملكية الفكرية والتجارة الدولية تؤثر سلبا على الدول النامية لذلك يجب إعادة النظر في هذه الإتفاقية من أجل خلق موازنة بين الدول في الحق على ثرواتها بقصد حماية مختلف الكائنات الحية .

أما بالنسبة لتحريرالتجارة الدولية أدى بالضرورة إلى خلق سياسة إقتصادية تعمل على زيادة الإنتاج عن طريق الأنواع الحية المختلفة ،وأوساطها الطبيعية الذي أصبح مجالا لتبادل الإقتصادي ،وهي بذلك فتحت باب التدمير عوض الحماية بالرغم من الإيجابيات التي لعبتها في المجال الإقتصادي .

كما أن دول العالم النامية فقد ساهمت بطريقتها الخاصة في تدمير عناصر التنوع البيولوجي، وذلك بعدم التحكم في السياسة السكانية التي جعلت من الأنواع الحية والأوساط الطبيعية ثمنا للجوع والتخلف ،غير ان لجوء هذه الدول إلى التنمية الإقتصادية من غير أخذ موضوع البيئة في الإعتبار جعل الأنواع الحية تزول .

إن التهجين بين الكائنات المحورة وراثيا والانواع التقليدية يؤدي إلى تلوث هذه الأخيرة بجينيات محورة أو معدلة وراثيا ، الأمر الذي يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الأغذية نتيجة التلوث .

ولحماية التنوع البيولوجي حبذا إعادة النظر فيما يلي :

_ إقامة المحميات الطبيعية وكذا الحدائق النباتية والحيوانية.

_ وضع سياسة وطنية لإقامة البنوك الوراثية (الجينية) النباتية والحيونية ،وإنشاء البنوك الوراثية الإصطناعية للمحافظة على الاصول الوراثية .

_ إعداد قوائم أساسية للأنواع الحيوانية والنباتية الموجودة حاليا والمهددة بالإنقراض ،تاريخها، وكذا تحديد الانواع ذات المنشأ المحلي والمهاجرة والمستوردة والقيام بتنظيمها وفق معايير دولية .

_ الإهتمام بحماية البيئة من كل العوامل التي تهددها وتهدد الموائل والنظم الإيكولوجية البرية والبحرية عن طريق إتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمحاربة مصادر التلوث و أنواعه .

إتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة التي تهدف إلى وقف الإستخدام والإستغلال المفرط والجائر من طرف الأنشطة البشرية .

_ إشراك المجتمع المدني في الصيانة الإستخدام السليم لعناصر التنوع البيولوجي .

_ الإلتزام بإتفاقية التنوع البيولوجي ،وكذا إتفاقية رامسار و إتفاقية الأنواع المهاجرة .

_ التعاون مع منضمات الامم المتحدة المهتمة بالبيئة خاصة برنامج الأمم المتحدة ،وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .

_ التعاون والتنسيق مع منضمة الأغذية والزراعة من أجل حماية التنوع الزراعي والأمن الغذائي ،ومع منضمة الصحة العالمية من أجل الحفاظ على النبتات الطبية .

_ توسيع التعاون الإقليمي والجهوي مع البلدان المجاورة .

_ القيام بالأبحاث العلمية المشتركة والتبادل العلمي والتقني مقابل الوصول إلى عناصر التنوع الحيوي .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ : الكتب

1- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون طبعة، المنصورة، 2006، ص10.

2- السيد عاطف، الجات والعالم الثالث، دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر سنة 2002.عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منضمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وفق الدوحة، الدار الجامعية، سنة 2002، 2003.

3- العفوري عبد الواحد، العولمة و الغات التحديات والفرص، مكتبة مديولي، القاهرة، مصر، سنة 2000.

4- جامعة الدول العربية، تقرير العمل حول الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي وانعكاساته على السياسات الوطنية العربية، الأمانة العامة للجامعة العربية، إدارة البيئة والتنمية المستديمة، اللجنة الفنية 2002.

5- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، النظر القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

6- كارلوس م.كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة الدولية العالمية والدول النامية ، (اتفاق تربس وخيارات السياسات) ترجمة عبد الخالق مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، المملكة السعودية، 2004.

7- لورانس اسكندر، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقية عالمية أكثر فعالية، القاهرة المصرية للنشر والثقافة العالمية، 1996.

8 -أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.

9-حداد سعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، بن عكنون، 2014- 2015،

10-حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،سنة 2011.

11- سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة،موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة 2015

12- سلامة أحمد، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الرياض، .1997

13-عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في الشريعات الدولية والداخلية، الإسكندرية، 2006.

14- غرايبية سامح والفوحان يحي، المدخل إلى العلوم البيئية، الطيعة الثانية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، سنة 2002.

ب :الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بركات نبيلة، الملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع علاقات سياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2010.

2- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2014- 2015 .

3- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012، ص 68.

4- ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006- 2007.

5-زواتي نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 2002- 2003،

6-العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والعلاقات الدولية والجزائية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005 .

7-زيد المال صافية، حماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو،سنة 2013

ج : المقالات :

1-عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي، بشار،ص 116 العدد 03،دون سنة النشر.

المواقع الإلكترونية :

http://www.agu.edu.bm//english/employement/environement.htm2011

http://www.alo.loom.com

النصوص القانونية :

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، محررة بيون في 23 جوان 1979 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 05-108 المؤرخ في 31 مارس 2005 ، الجريدة الرسمية 25 الصادر 31 مارس 2005 .

اتفاقية التنوع البيولوجي،الموقع عليها بتاريخ 05 جوان 1992 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 06 جوان 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 ، الجريدة الرسمية ، عدع 32 الصادر سنة 2005.

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي موقعه في ريوجاانيروا وانضمت إليها الجزائر في 5 يونيو 1995، الجريدة الرسمية، العدد 32 سنة 1995.

النصوص التشريعية :

القانون رقم 84- 12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن نظام العام للغابات، ج.ر، عدد 26 سنة 1984.

القانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، عدد 36 سنة 2001.

- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، سنة 2001.

قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 سنة 2003.

القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، سنة 2004.

قانون رقم 05-03 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 11، سنة 2005.

- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2006.

- القانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2008.

قانون رقم 11- 02 مؤرخ 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 2011.

قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، سنة 2011.

النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08 يونيو 2004، ج.ر، عدد 38 سنة 2004، يتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة.

- المرسوم رقم 82-440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 16 سبتمبر بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في ديسمبر 1982م.

مرسوم رقم 87-143 مؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وبضبط كيفياته، الجريدة الرسمية العدد 25، سنة 1987.

المراجع باللغة الفرنسية

_Lavelle (JEAN-MARC)-SOUS LA Direction de convention de prrotection de l environnement- secretariats –conferences des parties-comites d experts limoge – pulim 1999

مقدمة : 3
الفصل الأول : الاتفاقيات العالمية والإقليمية للتنوع البيولوجي..... 6
المبحث الأول : الاتفاقيات العالمية للتنوع البيولوجي..... 6
المطلب الأول : الاتفاقيات العالمية قبل اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992 7
الفرع الأول: اتفاقية رامسار للأراضي الرطب..... 7
أولا. التعديلات الواردة على اتفاقية رامسار وواقعها مع التنوع البيولوجي: 8
ثانيا. مضمون الاتفاقية "رامسار":..... 9
الفرع الثاني: اتفاقية الأنواع المهاجرة..... 12
أولا. تعريف اتفاقية الأنواع المهاجرة:..... 12
الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان 12
المطلب الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992..... 13
الفرع الأول: أهداف وأهمية اتفاقية التنوع البيولوجي 14
الفرع الثاني: طبيعة التزامات الدول 14
الفرع الثالث: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي..... 16
أولا. الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي: 16
ثالثا:الالتزام بالتعاون الدولي والاقتسام العادل للمنافع الناشئة عن استخدام التنوع البيولوجي: 17
رابعا: الالتزام بتبادل المعلومات والموارد المالية: 17
خامسا: الالتزام باستخدام التكنولوجيا الحيوية:..... 17
المطلب الثالث : البروتوكولات المتممة لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 18
الفرع الأول: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000..... 18
أولا. الصعوبات التي واجهها بروتوكول قرطاجنة:..... 19
ثانيا. نطاق تطبيق بروتوكول السلامة الإحيائية قرطاجنة 2000:..... 20

الفرع الثاني: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها 21
أولا.أهداف بروتوكول ناغويا: 22
ثانيا. نطاق تطبيق بروتوكول ناغويا وعلاقته بالاتفاقيات الدولية: 22
المبحث الثاني الاتفاقيات الإقليمية للتنوع البيولوجي 23
المطلب الأول منظمة الوحدة الإفريقية 23
الفرع الأول: محتوى الاتفاقية 24
الفرع الثاني: أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه الاتفاقية 24
المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لسنة 1979 25
الفرع الأول: محتوى الاتفاقية 25
الفرع الثاني: أجهزة الإشراف والمراقبة 26
الفرع الثالث: أساليب تطبيق الاتفاقية 26
المطلب الثالث : جامعة الدول العربية 27
الفرع الأول: حلقات العمل حول اتفاقية التنوع البيولوجي وانعكاساتها على السياسات الوطنية في الدول العربية..... 27
الفرع الثاني: مجلس الوزراء العرب..... 27
الفصل الثاني : حماية التنوع البيولوجي في مواجهة التجارة الدولية 29
المبحث الأول: تعارض الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي 30
المطلب الأول : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).. 30
الفرع الأول: الهيكل العام لاتفاقية تريبس..... 31
أولا. الجزء الأول: الالتزامات العامة والمبادئ الأساسية 31
ثانيا. الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتواجد وتطبيق حقوق الملكية الفكرية..... 31
ثالثا. الجزء الثالث: الأساليب الإجرائية لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية 32
رابعا. الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية..... 32
خامسا. الجزء الخامس: تسوية المنازعات..... 33
سادسا. الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية 33

سابعا. الجزء السابع: الترتيبات النهائية 33
الفرع الثاني: المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية تريبس 33
أولا. مبدأ المعاملة الوطنية: 34
ثانيا. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: 34
المطلب الثاني : تقييم الحماية في إطار اتفاقية تريبس وعلاقتها بالتنوع البيولوجي..... 34
الفرع الأول: مزايا اتفاقية تريبس 35
الفرع الثاني: عيوب اتفاقية تريبس وواقعها بالتنوع البيولوجي 36
المبحث الثاني : الإستراتيجيات المتبعة في حماية التنوع البيولوجي (الجزائر كمثال) ... 38
المطلب الأول : إنشاء المحميات وحماية الأصناف المهددة بالانقراض..... 38
الفرع الأول: إنشاء المحميات 39
أولا. تعريف المجال المحمي: 39
ثانيا. فئات المجالات المحمية ومكوناتها: 40
ثالثا. إجراءات تصنيف المجالات المحمية ومختلف الآثار القانونية المترتبة عنها 42
الفرع الثاني: حماية الأصناف المهددة بالانقراض..... 44
أولا. القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأصناف المهددة بالانقراض:..... 44
ثانيا. تدابير حماية الأصناف..... 46
ثالثا. استغلال الأصناف: 46
المطلب الثاني : حماية الأوساط والموارد الطبيعية 47
الفرع الأول: آليات الرقابة القبلية:..... 48
أولا. نظام التراخيص..... 48
ثانيا. نظام الحظر أو المنع:..... 48
ثالثا. نظام الإلزام: 48
الفرع الثاني: آليات الرقابة البعدية لحماية التنوع البيولوجي 49
أولا. الإعذار: 49
ثانيا. توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي 49

ثالثا. الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه:..... 49
الخاتمة..... 51
قائمة المراجع..... 56
أولا : المراجع باللغة العربية..... 56
ب :الرسائل والمذكرات الجامعية 57
ج : المقالات : 58
المواقع الإلكترونية :..... 59
النصوص القانونية : 60
النصوص التشريعية : 63
النصوص التنظيمية :..... 64
المراجع باللغة الفرنسية : 64